الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة1
كلّيــة الحقــوق والعلــوم السيــاسية
مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
مجلة دولية محكمة نصف سنوية

ELBAHITH for Academic Studies
Biannual Peer Reviewed International Journal

الترقيم الدولي: ISSN: 2352-975X
الترقيم الدولي الالكتروني: EISSN: 2588-2368

موقع مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية على منصة المجلات العلمية الجزائرية ASJP
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/86

إفـــادة بالنشـــر

يشـهد السـيد رئيس تحرير "مجلة الباحث للدراسـات الأكاديمية"؛ الصـادرة عن كلية الحقوق والعلـوم السـيـاسـيـة بجـامعـة باتـنـة1، ذات الـترقـيم الدولي ISSN:2352-975X والترقيم الدولي الإلكتروني: EISSN: 2588-2368.

بأن الباحث(ة): **عبد المالك صاولي - جامعة المسيلة.**

قد أودع بتاريخ: **2024/03/29**، مقالاً موسومًا بـ: **"ضوابط ممارسة الإعلام الالكتروني في الجزائر".**

وقد تمّ نشره بعد التحكيم والمُراجَعَة وورود تقارير الخبرة الإيجابية؛ بتاريخ: **2024/05/30.**

في المجلد: **11**، العدد: **02** (العدد التسلسلي: **29**) - جوان **2024**.

ويمكن الاطلاع على المقال من خلال الرابط:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/86

باتنة في: 2024/07/03

رئيس التحريـــر

أ.د/ ميلـود بن عبد العـــزيز

الدكتور: ميلود بن عبد العزيز
رئيس تحرير مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1

ملاحظة: سـلمت هـذه الشـهادة بطلب من المعني(ة) لاسـتخدامها وفق ما يسـمح به القانون.

هاتف / فاكس: +213 33 25 84 22
البريد الالكتروني: revue.elbahith@univ-batna.dz
الموقع الالكتروني للمجلة: http://elbahith.univ- batna.dz

جامعة باتنة1-الحاج لخضر
كلّيـــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

ELBAHITH for Academic Studies
Biannual Peer Reviewed International Journal

الباحث للدراسات الأكاديمية

مجلة دولية محكمة نصف سنوية
متخصصة في العلوم القانونية والسياسية

CC BY NC ND OPEN ACCESS

المجلد: 11- العدد: 02 – جوان 2024
العدد التسلسلي (29)

ISSN: 2352-975X الترقيم الدولي
EISSN: 2588-2368 الترقيم الدولي الإلكتروني
رقم الإيداع القانوني .2014-1990

مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية

العدد التسلسلي (29)
جوان 2024

EL BAHITH
For Academic Studies

University of Batna1 – Hadj Lakhder
Faculty of Law and Political Sciences

ELBAHITH for Academic Studies
Biannual Peer Reviewed International Journal

EL BAHITH
FOR ACADEMIC STUDIES

Specialzed in legal and political science fields

CC BY NC ND OPEN ACCESS

VOL: 11 - ISSUE: 02
JUNE 2024
N°: (29)

ISSN: 2352-975X EISSN: 2588-2368
Legal Depositary Number: 1990-2014

مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية

ELBAHITH For Academic Studies

مجلة دولية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة1- الجزائر

تهدف المجلة إلى نشر الانتاج العلمي

باللغات الثلاث

(العربية، الانجليزية، و الفرنسية)

في مجالات العلوم القانونية والعلوم السياسية

EISSN: 2588-2368 ـــــ ISSN: 2352-975X

رقم الايداع القانوني: 1990- 2014

الرئيس الشرفي

أ.د/ عبد السلام ضيف

مدير جامعة - باتنة1

مدير المجلة

أ.د/ عبد الوهاب مخلوفي

عميد كلية الحقوق

والعلوم السياسية

رئيس التحرير

أ.د/ ميلود بن عبد العزيز

نواب رئيس التحرير

أ.د/ أمال بوهنتالة

أ.د/ فتاح شباح

الأمانة

راضية ابرير

لكل المراسلات

مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة1 – الجزائر 05000

هاتف / فاكس: 213.33.25.84.22+

الموقع الإلكتروني للمجلة

http://elbahith.univ-batna.dz

الموقع على منصة المجلات العلمية الجزائرية ASJP

http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/86

البريد الإلكتروني

revue.elbahith@univ-batna.dz

- المقالات التي تصل للمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لتنشر.
- إن مضمون المقالات المنشورة يلزم اصحابها فقط ولا يحمل المجلة أية مسؤولية.

هيئة التحرير

أ.د/ أمـــــال بوهنتـــالة _____ جامعة باتنة1 - الجزائر _____محرر مساعد

نائب رئيس التحرير

أ.د/ فتـــــــاح شبـــــاح _____ جامعة باتنة1- الجزائر_____محرر مساعد

نائب رئيس التحرير

أ.د/مخلوفي عبد الوهـاب _____ جامعة باتنة1- الجزائر_____محرر مساعد

أ.د/ القحطاني عبد المحسن_____ جامعة الكويت- الكويت _____محرر مساعد

أ.د/ أوكيل عمر _____ جامعة السلطان قابوس - عمان_____محرر مساعد

أ.د/ دينيس ليجروس Denis Legros _ جامعة باريس 8 - فرنسا _____محرر مساعد

أ.د/ فيليب دليباك Ph.Delebecque _ جامعة باريس1 - فرنسا _____محرر مساعد

أ.د/ عباس نهاد _____ جامعة دار العلوم- السعودية _____محرر مساعد

أ.د/ عبد الله آمال _____ جامعة السلطان قابوس- عمان _____محرر مساعد

أ.د/ عبيدات هاني _____ جامعة اليرموك- الأردن _____محرر مساعد

أ.د/ يوسف ناصر_____ الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا _____محرر مساعد

أ.د/ابراهيم الفراد _____ جامعة المرقب - ليبيا _____محرر مساعد

أ.د/ابراهيم ملاوي _____ جامعة أم البواقي - الجزائر _____محرر مساعد

أ.د/إرزيـــل الكـــاهنة _____ جامعة تيزي وزو - الجزائر _____محرر مساعد

أ.د/ بـــــاي أحـــــمد _____ جامعة باتنة1- الجزائر_____محرر مساعد

أ.د/ بن سعـــيد مـــراد _____ جامعة باتنة1- الجزائر_____محرر مساعد

أ.د/ شعبـــان سمـــــير _____ جامعة باتنة1- الجزائر_____محرر مساعد

أ.د/ عدنان سرحان_____ جامعة الشارقة - الإمارات_____محرر مساعد

أ.د/ عدنان عواد سلمان الشوابكة _ جامعة الطائف - السعودية _____محرر مساعد

أ.د/ لشقر عبد القـــادر_____ جامعة فاس- المغرب _____محرر مساعد

أ.د/ مثنى العبيدي _____ جامعة تكريت - العراق _____محرر مساعد

أ.د/ مصـــطفى الفوركـي _____ جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب___محرر مساعد

د/ فيليب يوسال Ph.Useille _____ جامعة فلانسيان - فرنسا _____محرر مساعد

د/ صدراوي طارق _____ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - تونس__محرر مساعد

د/أحمد الساعدة _____ جامعة المجمعه - السعودية _____محرر مساعد

أ.د/ أحمد حسنية_____ جامعة ظفار- عُمان_____ محرر مساعد

د/ كنوش محمد_____ جامعة تراكيا – تركيا _____محرر مساعد

هيئة التحرير

د/ الخطيب محمد عرفان _____ جامعة دمشق- سوريا _____محرر مساعد

د/ العنزي عبد المجيد خلف منصور _ أكاديمية سعد العبدالله - الكويت ____محرر مساعد

د/ دبيشي عقيلة _____ جامعة باريس8 - فرنسا _____محرر مساعد

د/ طلعت عيسى_____ الجامعة الاسلامية غزة - فلسطين_____محرر مساعد

د/ محمد خليفة صديق محمد _____ جامعة إفريقيا العالمية - السودان _____ محرر مساعد

د/ عبد الله طرابزون_____ جامعة إسطنبول- تركيا _____محرر مساعد

د/ محمد عز الدين مصطفى حمدان جامعة فلسطين _____محرر مساعد

د/ ناصر عبد الرحيم نمر العلي ____ جامعة روسيا الحكومية الاجتماعية ____محرر مساعد

د/الحمداني قيس ناصر راهي _____ جامعة البصرة-العراق _____محرر مساعد

د/الزويني بشرى _____ الجامعة العراقية- العراق _____محرر مساعد

د/العربي مصطفى _____ جامعة المرقب - ليبيا _____محرر مساعد

أ.د/ مشاعر إدريس خير الله سرور__ جامعة الخرطوم- السودان_____محرر مساعد

أ.د/ محمد عز الدين مصطفى حمدان- جامعة فلسطين- فلسطين_____محرر مساعد

أ.د/ حسيني خالد_____ جامعة بورتسموث- المملكة المتحدة _____محرر مساعد

أ.د/ رياض أحسن_____ جامعة فيصل أباد - باكستان _____محرر مساعد

أ.د/ أحمد أسيا ريس_____ جامعة سانس- ماليزيا _____محرر مساعد

د/آمنة سلطاني _____ جامعة الوادي - الجزائر_____محرر مساعد

د/جـــــواد ربـــــاع _____ جامعة ابن زهر آكادير - المغرب _____محرر مساعد

د/خالد حساني _____ جامعة بجاية - الجزائر _____محرر مساعد

د/ســــــامي بخــوش _____ جامعة باتنة1- الجزائر_____محرر مساعد

د/شادي عدنان الشديفات_____ جامعة الشارقة - الإمارات_____محرر مساعد

د/شرف الدين الطيب حسين محمود جامعة الطائف - السعودية _____محرر مساعد

د/عبد الحليم بوشكيوه _____ جامعة جيجل - الجزائر _____محرر مساعد

د/عبد القادر محمد الداه _____ جامعة نواكشوط العصرية - موريتانيا _محرر مساعد

د/عبد الكريم كاظم عجيل _____ جامعة ذي قار - العراق _____ محرر مساعد

د/عبدالمجيد بوكير _____ جامعة فاس- المغرب _____محرر مساعد

د/عبدلي سعيد الحسين _____ جامعة قرطاج - تونس _____محرر مساعد

هيئة التحرير

د/عمر خيري _____ جامعة سقارية - تركيا _____محرر مساعد

د/عواطف زرارة_____ جامعة الشارقة- الامارات _____محرر مساعد

د/ فرحي فيصل _____ جامعة كيبك مونتريال- كندا_____محرر مساعد

د/ فقيه جيهان _____ الجامعة اللبنانية- لبنان _____محرر مساعد

د/ فهيـــــمة قســـوري _____ جامعة باتنة1- الجزائر_____محرر مساعد

د/ كنزة مغيش_____ جامعة الجزائر3- الجزائر _____محرر مساعد

د/محمد خليفة _____ جامعة عنابة - الجزائر_____محرر مساعد

د/محمد علي الشباطات_____ جامعة الشرق الاوسط - الأردن _____محرر مساعد

د/ صالح محمد أشرف _____ جامعة ابن رشد - هولندا _____محرر مساعد

د/محمد عمر عيد المومني_____ جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن _____محرر مساعد

د/مراح محمد _____ جامعة قطر - قطر _____محرر مساعد

د/مراد بن صغير _____ جامعة تلمسان - الجزائر_____محرر مساعد

د/مسعـــــود البـلي _____ جامعة باتنة1- الجزائر_____محرر مساعد

د/ملوخية عمـاد _____ جامعة الاسكندرية - مصر _____محرر مساعد

د/منصورمجاجي _____ جامعة المدية - الجزائر_____محرر مساعد

د/ نجيب عوينات _____ جامعة جدة - السعودية_____محرر مساعد

د/ نعيمي عبد المنعم _____ جامعة الجزائر3- الجزائر _____محرر مساعد

د/ نـــــورة بن بوعبدالله_____ جامعة باتنة1- الجزائر_____محرر مساعد

د/همام القوصي _____ جامعة حلب - سوريا _____محرر مساعد

د/ ولـيد ثابـتي_____ جامعة باتنة1- الجزائر_____محرر مساعد

د/آسيـا بن بوعـــزيـز _____ جامعة باتنة1- الجزائر_____محرر مساعد

د/ صورية زردوم _____ جامعة باتنة1- الجزائر_____محرر مساعد

د/عبد المـالك فـــرادي _____ جامعة باتنة1- الجزائر_____محرر مساعد

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

أ.د/ رقيـــة عواشـــرية - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ الواسـعة صـالحي زرارة - جامعـة باتنـة1
أ.د/ فريـــدة مزيـــاني - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ شـــادية رحـــاب - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ صـــالح زيـــاني - جامعـــة باتنـــة1
أ د/ عبـد الـرحمن لحـرش - جامعـة عنابـة
أ.د/ الـــزين عـــزري - جامعـــة بســـكرة
أ.د/ مختـــاري مـــراد- جامعـــة الجلفـــة
أ.د/ قـــوي بوحنيـــة - جامعـــة ورقلـــة
أ.د/ حوريـــة لشـــهب - جامعـــة بســـكرة
أ.د/ ابـــراهيم بـــن داود - جامعـــة الجلفـــة
أ.د/ شمامـــة خـــير الـــدين - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ أحمـــد بنـــيني - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ دليلـــة مبـــاركي - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ عمـــر فرحـــاتي - جامعـــة بســـكرة
أ.د/ عبد الحليم بن مشري - جامعة بسكرة
أ.د/ عبـد الجليـل مفتـاح - جامعـة بسـكرة
أ.د/ عبد المجيد بوكركب - جامعة باتنة1
أ.د/ حسـينة شـرون - جامعـة بسـكرة
أ.د/ دلال بحـــري- جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ سمـــير شـــعبان - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ عـــادل زقـــاغ - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ مـــراد بـــن ســـعيد - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ الكاهنـــة أرزيـــل - جامعـــة تيـــزي وزو
أ.د/ مصـــطفى بخـــوش - جامعـــة بســـكرة
أ.د/ لخضـــر زرارة - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ أحمـــد بـــاي - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ ناديـــة خلفـــة - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ عبـــد الله راقـــدي - جامعـــة باتنـــة1

أ.د/ محمد لخضـر بن عمران - جامعة باتنة1
أ.د/ ســـامي بـــن حملـــة - جامعـــة قســـنطينة
أ.د/ طـــروب بحـــري - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ عبـد الوهـاب مخلـوفي - جامعـة باتنـة1
أ.د/ الهـادي خضـراوي - جامعـة الأغـواط
أ.د/ عبـد الحـق زغـدار - جامعـة باتنـة1
أ.د/ عـــادل مســـتاري- جامعـــة بســـكرة
أ.د/ لبنـــى أحمـــان - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ ابـــراهيم مـــلاوي - جامعـــة أم البـــواقي
أ.د/ عمـــار رزيـــق - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ عـــز الـــدين مســـعود - جامعـــة الجلفـــة
أ.د/ رفيقـــة قصـــوري - جامعـــة خنشـــلة
أ.د/ ســـعاد زغيشـــي - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ باخويـــا دريـــس- جامعـــة أدرار
أ.د/ مـــزوز بركـــو- جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ جغلـــول زغـــدود - جامعـــة أم البـــواقي
د/ ابـــراهيم بوهنتالـــة - جامعـــة باتنـــة1
د/ أحمـــد بولقصـــيبات - جامعـــة باتنـــة1
د/ أحمـــد مـــواقي بنـــاني - جامعـــة باتنـــة1
د/ أســـيا بـــن بـــوعزيز -جامعـــة باتنـــة 1
د/ الهـــاشمي تافرونـــت - جامعـــة خنشـــلة
أ.د/ أمـــال بوهنتالـــة - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ أمـــال موســـاوي - جامعـــة باتنـــة1
أ.د/ آمنـــة ســـلطاني- جامعـــة الـــوادي
د/ أوشـــن حنـــان - جامعـــة خنشـــلة
د/ بخـــوش ســـامي-جامعـــة باتنـــة1
د/ بـــن عبيـــد إخـــلاص - جامعـــة باتنـــة1
د/ بـــن عشـــي حســـين - جامعـــة باتنـــة1
د/ بـــن فرحـــة هيـــام - جامعـــة الجزائـــر3

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

د/ بـن نجـاعي نـوال ريمـة - جامعـة باتنـة1
د/ بوبشـيش رفيـق - جامعـة باتنـة1
أ.د/ بوعيشـة بوغفالـة - جامعـة الأغـواط
أ.د/ تمـام شـوقي يعـيش - جامعـة بسـكرة
د/ جـداي علـي - جامعـة باتنـة 1
أ.د/ اليزيـد علـي- حامعـة أم البـواقي
أ.د/ حامـدي بلقاسـم - جامعـة باتنـة1
أ.د/ حفصـية بـن عشـي- جامعـة باتنـة1
د/ حكيمـة عمـورة - جامعـة باتنـة1
د/ خالـد حسـاني - جامعـة بجايـة
أ.د/ خضـار يمينـة - جامعـة باتنـة1
أ.د/ خـلاف فـاتح - جامعـة جيجـل
أ.د/ خـيرة بـن عبـد العزيـز - جامعـة باتنـة1
د/ دبـه ناصـر - جامعـة باتنـة 1
أ.د/ دلال لوشـن - جامعـة باتنـة1
د/ رازي نادية - جامعـة الأمـير عبـد القـادر
أ.د/ رفيقـة بسـكري - جامعـة باتنـة1
د/ زردوم صـورية - جامعـة باتنـة1
د/ زيـدان زيـاني- جامعـة باتنـة1
أ.د/ زينـة آيـت وازو - جامعـة تيـزي وزو
أ..د/ سـاعد العقـون - جامعـة الجلفـة
أ.د/ سـامية شـينار - جامعـة باتنـة1
أ.د/ سـليم بشـير - جامعـة باتنـة1
أ.د/ سمـير رحمـاني - جامعـة باتنـة1
أ.د/ شـباح فتـاح - جامعـة باتنـة1
د/ شـفيعة حـداد- جامعـة باتنـة1
د/ صـالح جـزول - المركـز الجـامعي مغنيـة
د/ صـباح عبـد الـرحيم - جامعـة ورقلـة

د/ صـليحة بيـوش- جامعـة باتنـة1
د/ ضـريفي نادية - جامعـة المسـيلة
أ.د/ طـلال لموشـي - جامعـة باتنـة1
أ.د/ طيـب بلواضـح - جامعـة المسـيلة
أ.د/ عبـاس شـافعة - جامعـة باتنـة1
أ.د/ عبـد الحـق لخـذاري - جامعـة تبسـة
د/ عبـد الحليم بوشـكيوة - جامعـة جيجـل
أ.د/ عبـد الـرحمن بـن نصيب - جامعـة باتنـة1
أ.د/ عبـد العـالي حاحـة - جامعـة بسـكرة
أ.د/ عبـد العزيـز خنفوسـي - جامعـة سـعيدة
أ.د/ عبـد القـادر حوبـة - جامعـة الـوادي
د/ عبـد الله لعـويجي- جامعـة باتنـة1
أ.د/ عبـد الله هـوادف - جامعـة المسـيلة
أ.د/ عبـد المجيـد بـن يكـن - جامعـة خنشـلة
أ.د/ عبـد المجيـد لخـذاري - جامعـة خنشـلة
د/ عتيقـة كواشـي - جامعـة باتنـة1
د/ عـزوز سـارة - جامعـة باتنـة 1
أ.د/ عكنـوش نـور الصباح - جامعـة بسـكرة
أ.د/ عـلاوة هـوام - جامعـة باتنـة1
أ.د/ عمـر مرزوقـي - جامعـة باتنـة1
أ.د/ عـنترة بـن مـرزوق - جامعـة المسـيلة
د/ فـايزة ميمـوني - جامعـة باتنـة1
أ.د/ فضـيلة بوطـورة - جامعـة باتنـة1
أ.د/ فهيمـة قسـوري - جامعـة باتنـة1
أ.د/ فيصـل نسـيغة - جامعـة بسـكرة
أ.د/ كنـزة مغـيش - جامعـة الجزائـر3
د/ لجلـط ابـراهيم- م. الجـامعي تيسمسـيلت
أ.د/ لجلـط فـواز - جامعـة المسـيلة

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

أ.د/ لخضر رابحي - جامعة الأغواط
أ.د/ لزهر وناسي - جامعة باتنة1
د/ لعلى يحياوي - جامعة باتنة1
د/ ليلى بعتاش- جامعة الأمير عبد القادر
أ.د/ ليندة أونيسي - جامعة خنشلة
أ.د/ محمد بوكماش- جامعة خنشلة
أ.د/ محمد خليفة- جامعة عنابة
أ.د/ محمد سمصار- جامعة باتنة1
د/ محمدي سماح - جامعة باتنة1
أ.د/ محمودي سماح - المركز الجامعي بريكة
أ.د/ مراد بن صغير - جامعة تلمسان
أ.د/ مسعود البلي - جامعة باتنة1
د/ مفتاح حنان - جامعة باتنة1
د/ مقني بن عمار - جامعة تيارت
أ.د/ مناصرة عزوز - جامعة باتنة1
أ.د/ منصور مجاجي- جامعة المدية
د/ مونية بن بوعبد الله - جامعة باتنة1
د/ ميلود بن عبد العزيز - جامعة باتنة1
د/ زهور دقايشية - جامعة باتنة1
د/ عبداللاوي زينب - جامعة باتنة1
أ.د/ عزوز غربي - جامعة المسيلة
د/ عثماني علي - جامعة الأغواط
د/ الديب جمال - جامعة الجزائر3
د/ عياشي جمال - جامعة المدية
د/ رقولي كريم - جامعة سطيف2
د/ ميلود سلامي - جامعة باتنة1
د/ نعيمي عبد المنعم - جامعة الجزائر3
د/ نور الدين حمشة - جامعة باتنة1
د/ رزيق أميرة - جامعة باتنة1

أ.د/ نورة بن بوعبد الله- جامعة باتنة1
د/ نوفل اسماعيلي - جامعة تبسة
أ.د/ هشام عبد الكريم- جامعة باتنة1
أ.د/ والي عبد اللطيف - جامعة المسيلة
أ.د/ وردة بن بوعبد الله - جامعة باتنة1
أ.د/ وفاء دريدي - جامعة باتنة1
د/ وليد ثابتي- جامعة باتنة1
أ.د/ يزيد عربي باي - جامعة باتنة1
أ.د/ يوسف جحيش - جامعة باتنة1
أ.د/ يوسف زدام- جامعة باتنة1
أ.د/ يوسف زروق - جامعة الجلفة
د/ منال بوكورو- جامعة قسنطينة1
د/ دبة ناصر- جامعة باتنة1
د/ سناء بولقواس- جامعة خنشلة
د/ شرقي اسماعيل - جامعة باتنة1
د/ شيعاوي وفاء - جامعة الجزائر3
د/ حروش منيرة - جامعة باتنة1
د/ عبد النور منصوري - جامعة المسيلة
د/ سعيد لوصيف - جامعة باتنة1
د/ بن طيبة صونية - جامعة تبسة
د/محروق كريمة - جامعة قسنطينة1
د/ سمير كيم - جامعة تبسة
د/ بكراوي محمد مهدي - جامعة أدرار
د/ بوبترة طارق - جامعة قسنطينة1
د/ بوحالة الطيب- جامعة خنشلة
د/ شطاب كمال- جامعة المسيلة
د/ لعماري وليد- جامعة الجزائر3
د/ رقيق ليندة- جامعة باتنة1
د/ بوسعدية رؤوف - جامعة سطيف2

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

د/ سعيد لوصيف - جامعة باتنة1
د/ إلهام بوحلايس - جامعة منتوري قسنطينة
د/ كريمة خطاب - جامعة الجزائر1
د/ بوعزيز بوبكر - جامعة المسيلة
أ.د/ بوعيسي حسام الدين- جامعة المسيلة
د/ جاب الله رمزي- جامعة باتنة1
د/ بوستة جمال - جامعة أم البواقي
د/ رحموني فاتح النور - جامعة المسيلة
د/ زروقة إسماعيل- جامعة المسيلة
د/ زايدي عبد العزيز - جامعة المسيلة
د/ عبد الكريم جمال- جامعة الجلفة
د/ غبولي منى- جامعة سطيف2
د/ فلاك نور الدين - جامعة المسيلة
د/ برابح السعيد - جامعة المسيلة
د/ خرشي عمر معمر - جامعة سعيدة
د/ كرازدي إسماعيل - جامعة باتنة1
د/ خرشي الهام - جامعة سطيف 2
د/ لعلى عتيق - جامعة ورقلة
د/ غضبان نصيرة - جامعة باتنة 2
د/ بيرد رتيبة - جامعة تيزي وزو
د/ بليل نونة - جامعة باتنة1
د/ محمد الطاهر عديلة - جامعة المسيلة
د/ كريمة علا - جامعة الجزائر
د/ مبروك حدة - جامعة تبسة
د/ عبد المالك بوضياف - جامعة بسكرة
د/ بلعزام مبروك - جامعة سطيف2
د/ بارش إيمان- جامعة باتنة1
د/ ماهر بديار- جامعة سوق أهراس

د/ أحمد بيطام - جامعة باتنة1
د/ حاتم ذبيح - جامعة المسيلة
د/ دريد كمال- جامعة أم البواقي
د/ ذوادي عادل - جامعة سطيف2
د/ شاوش حميد - جامعة قالمة
د/ عبد العالي هبال - جامعة باتنة1
أ.د/ خيرة ساوس - جامعة بشار
بوزيدة عادل - جامعة الجزائر1
د/ قوتال ياسين - جامعة خنشلة
أ.د/ كوسة عمار - جامعة سطيف2
د/ مزيتي فاتح - جامعة خنشلة
د/ غلاب عبد الحق - جامعة الجزائر 1
د/ بهلول سمية - جامعة سطيف2
د/ بن يسعد عدرة - جامعة منتوري قسنطينة
د/ حامدي محمد - جامعة باتنة 1
د/ طواهير عبد الجليل - جامعة ورقلة
د/ لعقابي سميحة - جامعة سطيف2
د/ حاج عزام سليمان - جامعة المسيلة
د/ غربي نجاح - جامعة سطيف2
د/ وافية داهل - جامعة سطيف2
د/ عبد الرحمن بوكثير - جامعة سطيف2
د/ زين العابدين معو - جامعة أم البواقي
د/ زواقري الطاهر - جامعة خنشلة
د/ الطاهر غيلاني - جامعة باتنة1
د/ ريحاني أمينة - جامعة باتنة1
د/ حموم فريدة - جامعة جيجل
د/ هدار رانية - جامعة باتنة1
د/ خلوي نصيرة - جامعة باتنة1

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

د/ خـــزار لاميـــة - جامعـــة باتنـــة1
د/ زهيـــة ســـعد- جامعـــة ورقلـــة
د/ شـــاوش حميـــد- جامعـــة قالمـــة
د/ عرشـــوش ســـفيان- جامعـــة خنشـــلة
د/ كسـال عبـد الوهـاب- جامعـة سـطيف2
د/ مهـــدب رضـــا- جامعـــة المســـيلة

د/ هامـــل فوزيـــة- جامعـــة ســـطيف2
د/ عبـد الـرزاق صـحراوي - جامعـة باتنـة1
د/ زيـــداني توفيـــق - جامعـــة باتنـــة1
د/ مـــريم دنـــدان - جامعـــة باتنـــة1
د/ بخـــوش رزيـــق - جامعـــة باتنـــة1

الهيئة العلمية للمجلة

من خارج الجزائر

أ.د/ ابـراهيم الفـراد - جامعـة المرقـب - ليبيـا
أ.د/ أحمد محمود المساعدة - جامعة المجمعة - السـعودية
أ.د/ جاسـم محمـد زكريـا - جامعـة دمشـق - سـوريا
أ.د/ صـدراوي طـارق - وزارة التعلـيم العـالي والبحـث العلمـي - تـونس
أ.د/ عباس نهاد - جامعة دار العلوم - السعودية
أ.د/ عبد القادر لشقر - جامعة فاس - المغرب
أ.د/ عبد الله أمال - جامعة السلطان قابوس - عمـان
أ.د/ عبيدات هـاني - جامعـة اليرمـوك - الأردن
أ.د/ عدنان سرحان - جامعة الشارقة - الإمارات
أ.د/ عـدنان عـواد سـلمان الشـوابكة - جامعـة الطـائف - السـعودية
أ.د/ علي المهداوي - جامعة الشارقة - الإمارات
أ.د/ فيصل بن حليلو - جامعة الشارقة - الإمارات
أ.د/ ليجروس دينيس - جامعة باريس8 - فرنسا
أ.د/ مثنى العبيدي - جامعة تكريت - العراق
أ.د/ محمـد علـي الحربـي - جامعـة طبيـة - السـعودية
أ.د/ محمـد فهـد سـالم خليـل الرشـاد - مـدير الإلكسـو
أ.د/ محمود صالح الكروي - جامعة بغداد - العـراق
أ.د/ مرتضـى عبـد الله خـيري - جامعـة ظفـار - عمـان
أ.د/ مشـاعل الماجـدي - جامعـة الكويـت – الكويـت.

أ.د/ مصـطفى الفـوركي - جامعـة السـطات - المغـرب
أ.د/ يوسف ناصر - الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيـا
أ.د/ أحمـد حسـنية- جامعـة ظفـار- عمـان
أ.د/ سـوام سـعيد- Université Paris Ouest Nanterre – فرنسا
أ.د/ مشـاعر خـير الله- جامعـة الخرطـوم - السـودان
أ.د/ حسـين أحمـد – جامعـة ظفـار- عمـان
أ.د/ بوعنـدال يوسـف - جامعـة قطـر
أ.د/ فيليب دليباك Ph.Delebecque جامعـة بـاريس1- فرنسـا
أ.د/ دينيس ليجروس Denis Legros جامعـة بـاريس8 – فرنسـا
د/ الحمداني قيس ناصر راهي - جامعة البصرة - العـراق
د/ العربـي مصـطفى - جامعـة المرقـب - ليبيـا
د/ جواد رباع - جامعة ابن زهر آكادير - المغرب
د/ دبيشـي عقيلـة - جامعـة بـاريس8 - فرنسـا
د/ سعيد الحسين عبدلي - جامعة قرطاج - تونس
د/ شـادي عـدنان الشـديفات - جامعـة الشـارقة - الإمـارات
د/ شـرف الـدين الطيـب حسـين محمـود - جامعـة الطـائف - السـعودية
د/ صـالح محمـد أشـرف - جامعـة ابـن رشـد - هولنـدا
د/ عبـد السـتار رجـب - جامعـة تـونس

الهيئة العلمية للمجلة

من خارج الجزائر

د/ عبد القادر محمد الداه - جامعة نواكشوط العصرية - موريتانيا

د/ عبد الكريم كاظم عجيل - جامعة ذي قار - العراق

د/ عبدالمجيد بوكير - جامعة فاس - المغرب

د/ عصام عبد الشافي - جامعة الإسكندرية - مصر

د/ علي لطفي علي قشمر - جامعة الاستقلال - فلسطين

د/ عواطف زرارة - جامعة الشارقة - الإمارات

د/ فاطمة الزهراء عواطي - جامعة الشارقة – الإمارات

د/ فرحي فيصل - جامعة كيباك مونتريال - كندا

د/ فقيه جهان - الجامعة اللبنانية

د/ كنوش محمد - جامعة تراكيا - تركيا

د/ محمد الطلافحة - جامعة الإمارات - الإمارات

د/ محمد علي الشباطات - جامعة الشرق الاوسط - الأردن

د/ محمد مالك المهدي - جامعة الخرطوم - السودان.

د/ محمد خليفة صديق محمد- جامعة إفريقيا العالمية- الخطوم السودان

د/ القضاة علاء - جامعة البلقاء التطبيقية- الأردن

د/ ملوخية عماد - جامعة الاسكندرية - مصر

د/ نجيب عوينات - جامعة جدة - السعودية

د/ همام القوصي - جامعة حلب – سوريا

د/ محمد عز الدين مصطفى حمدان- جامعة فلسطين

د/ بن عنتر عبد النور- جامعة باريس8- فرنسا

د/ الخطيب محمد عرفان- جامعة دمشق- سوريا

د/ العنزي عبد المجيد خلف منصور- أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية – الكويت

د/ دبيشي عقيلة - جامعة باريس8 – فرنسا

د/ طلعت عيسى- الجامعة الاسلامية-غزة- فلسطين

د/ هيلة حمد المكيمي - جامعة الكويت - الكويت

د/ ناصر عبد الرحيم نمر العلي- جامعة روسيا الحكومية الاجتماعية- روسيا

د/ المساعيد فرحان - جامعه آل البيت - المملكة الأردنية الهاشمية

د/ محمد خليفة صديق محمد - جامعة إفريقيا العالمية- الخرطوم، السودان

أ/ محمد البوشيخي- Sun Moon University/ Korea – كوريا

أ/ بشرى الزويني - الجامعة العراقية - العرق

أ/ هادي الشيب - الجامعة العربية الامريكية - فلسطين.

د/ رياض إحسان - جامعة كلية الحكومة فيصل آباد -باكستان

دليـل المُؤلف

يتضمن هذا الدليل القواعد والاجراءات المتبعة لقبول نشر المقالات والمساهمات البحثية المرسلة لمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية عبر منصة المجلات العلمية الجزائرية ASJP، وهذا عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008م المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، وميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك القرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016م المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

أولا - أهداف الدليل

1- تبيان مختلف المراحل المتعلقة بالنشر في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية؛ بداية من الإرسال الإلكتروني (عبر حساب المؤلف في منصة المجلات العلمية الجزائرية) إلى مرحلة المراجعة (التحكيم) إلى النشر والاصدار.

2- إتاحة الفرصة لكل الباحثين من أساتذة وطلبة دكتوراه للاطلاع على شروط واجراءات النشر بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية .

3- العمل بكل شفافية وموضوعية في إثراء النشر العلمي الجامعي، والمساهمة الجدية في تطوير البحث العلمي الأكاديمي.

4- الحرص على حقوق المُؤَلِفين المساهمين بالنشر في المجلة، وترسيخ ثقافة الأمانة والنزاهة العلمية.

5- توطيد التواصل العلمي بين مختلف الأكاديميين وباحثي الجامعات الجزائرية والأجنبية.

ثانيا - تقديم مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية

مجلة دولية مُحكّمة نصف سنوية تصدر عن كلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1- الحاج لخضر بالجزائر، تأسّست هذه الدّورية وفقاً للإجراءات القانونية ابتداءً من اعتمادها ضمن الهيئات العلمية للكلّية والجامعة على السواء، وهذا بغرض فتح فضاء معرفي وعلمي يُثمّن من خلاله إنتاجات الأساتذة والباحثين من داخل الوطن وخارجه، والمدوّنة باللغات الثلاث: العربية والفرنسية والإنجليزية، واستكمالاً للإجراءات القانونية التي تُنظم إنشاء وتسيير الدوريات العلمية حرصت إدارة المجلّة على استصدار رقم الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية 1990- 2014، والحصول على الترقيم الدّولي المعياري (ISSN: 2352-975X)، ثم الترقيم الدّولي المعياري الإلكتروني (EISSN: 2588-2368).

وتماشياً مع سياسة الوزارة في تجميع المجلات العلمية ضمن منصّة إلكترونية؛ تمّ اعتماد مجلة "الباحث للدراسات الأكاديمية" من قبل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في منصّة المجلات العلمية الجزائرية، ومن أجل ضمان تواصل فعّال مع مختلف الأساتذة والباحثين وطلبة الدكتوراه، ولتقريب المجلة من المهتمّين وذوي الاختصاص؛ تمّ بعث موقع إلكتروني خاص بالمجلّة (http://elbahith.univ-batna.dz) يُتيح إمكانية الاطّلاع وتحميل كل الأعداد الصادرة منذ

تأسيس المجلّة، كما يُمكّن للمجلة الظهور الإلكتروني الواسع وكذا زيادة المقروئية وطنياً ودولياً، ويُسهّل مستقبلاً الاشتراك في قواعد البيانات العالمية الخاصة بفهرسة وتصنيف المجلات العلمية.

تُرحّب مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية بكافّة الإسهامات العلمية في جميع التخصصات المتعلّقة بحقليْ العلوم القانونية والعلوم السياسية وتلك التخصصات المتفرّعة عنهما، وكذا بجميع الدراسات المقارنة بمفهومها الشامل من أجل توسيع دائرة الإفادة والاستفادة للطلبة والباحثين، وإذ نُكبر في الجميع اهتمامَهم بالتواصل مع المجلة من خلال إرسالهم لبحوثهم وإنتاجهم العلمي للنشر ضمن فضاء مجلّتنا؛ فإنّنا نُجدّد التزامنا بتقديم الأفضل والمفيد لكل الأساتذة والباحثين، وذلك من خلال إخضاع كل الأعمال المُقدّمة للتحكيم السرّي الذي يُشرف عليه كوكبة من الأساتذة والخبراء الأكْفاء، مع التزام الحيادية والموضوعية، لذلك ندعو كل المهتمّين من الباحثين والأساتذة وطلبة الدكتوراه بإرسال مساهماتهم البحثية عبر البوّابة مُحرّرة في القالب المخصّص Template لمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية على منصة المجلات العلمية، والمُتاح عبر الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/86

ثالثا - قواعد وشروط النشر

تنشر المجلة المقالات والدراسات والبحوث العلمية في حقلي العلوم القانونية والعلوم السياسية التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- التزام الموضوعية في الطرح وعدم التجريح أو الإساءة إلى الأديان أو الثقافات واحترام حقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية، ونبذ أي سلوك من شانه الإساءة إلى البحث العلمي، وفي حالة ثبوت أعمال منافيه لأخلاقيات البحث العلمي يمنع الباحث من النشر في المجلة لمدة خمس (05) سنوات.
- أن لا يكون البحث مستلا من كتاب تم نشره أو رسالة تخرج تمت مناقشتها.
- أن تلتزم بالدقة والسلامة اللغوية، وأن لا تزيد عن 5500 كلمة وأن لا تقل عن 4000 كلمة بما في ذلك الهوامش، وأن تكون محررة في القالب المخصص (Template) بخط AL-Mohanad حجم 13 و Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغات الأجنبية. (تثبيت الخطوط المرفقة مع القالب).
- تتضمن الورقة الأولى: العنوان الكامل للمقال باللغتين العربية والإنجليزية، اسم الباحث ورتبته العلمية والتخصص والمؤسسة التي ينتمي اليها (قسم، كلية وجامعة)، رقم الهاتف والفاكس، البريد الالكتروني، وملخصين للموضوع؛ أحدهما بلغة المقال والثاني باللغة الإنجليزية، وأن لا يتجاوزا كلمة.
- تكتب الهوامش دون قائمة المراجع بطريقة آلية وتعرض في آخر المقال (End of Document) بالترتيب التالي: المُؤَلِف: عنوان الكتاب أو المقال، عنوان المجلّة أو الملتقى، الناشر، البلد، الطبعة، السنة، الجزء والصفحة. وتكون بخط: AL-Mohanad حجم 11 وTimes New Roman حجم 10 بالنسبة للغات الأجنبية.
- تلتزم المجلة بإرسال المقالات الواردة إليها إلى لجان تحكيم سرية (مراجعين) وتفرض على الباحثين تدارك الهفوات والنقائص الواردة فيها في حال وجودها.

- بعد قبول المقال للنشر يجب على الباحث أن يرسل تعهد بعدم نشر المقال في مجلة علمية أخرى إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة:

E-MAIL: **rev.elbahith.batna@gmail.com**

- يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها
- كلّ مقال لا تتوفّر فيه هذه الشروط لا يُنشَر مهما كانت قيمته العلمية.
- تعبر مضامين المواد المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، ولا تمثل بالضرورة رأي المجلة.
- تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية.
- يجب تقديم وثيقة المقال على شكل ملف وورد doc. في هذا القالب (Template)
- ترسل المقالات عن طريق موقع مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية على منصة المجلات العلمية الجزائرية (ASJP). **http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/86**

رابعا – قواعد وإجراءات المُراجعة (التحكيم)

1- تتم متابعة ترتيبات ومراحل المُراجعة (التحكيم) مع المراجعين، وكذا عملية النشر من خلال حسابكم الخاص الذي أنشأتموه في منصة المجلات العلمية الجزائرية (ASJP)؛ وستجدون فيه لوحة القيادة لأبحاثكم **(Tableau De Bord)** يُمَكِنُكُم من متابعة مقالاتكم.

2- بعد ارسالكم لمقالاتكم ومساهمتكم البحثية عبر حسابكم الخاص في منصة المجلات العلمية (ASJP)، تراجع هيئة التحرير هذه المساهمات للتأكد من مدى التزام أصحابها بالشروط الشكلية للنشر في المجلة؛ والمتضمنة في ورقة نموذج المقال **(القالب) (Template)** الخاص بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، والتي تعتبر عاملا أساسيا للقبول الأولي.

3- في حالة الاخلال بأحد الشروط الشكلية وعدم الالتزام بالنموذج الخاص بالمجلة يرفض المقال آليا. مع امكانية اعادة إرساله مرة ثانية بعد التقيد بالملاحظات المقدمة في رسالة الرفض.

4- تُرسلُ المقالات المقبولة شكلا (بعد حذف بيانات أصحابها) إلى مراجعين (خبيرين) أو أكثر من ذوي الاختصاص للتقييم (المراجعة) السري، ويكون ذلك بصفة حصرية عبر منصة المجلات العلمية (ASJP).

5- تُعرض نتائج المراجعة وتخضع في تقديرها وفقا للكيفيات التالية:

أ- في حالة ورود تقريرين (**2**) بالقبول ← يقبل المقال للنشر.

ب- في حالة ورود تقريرين (**2**) بالرفض← يرفض المقال للنشر.

ج- في حالة ورود تقرير(**1**) بالقبول وآخر بتحفظ (**1**) ← يستقبل المؤلف (الباحث) إشعارا بقبول البحث بتحفظ، وعليه الالتزام بإجراء التعديلات الواردة إليه في تقرير الخبرة، وإعادة ارسال المقال المعدل في **(خانة المقالات المقبولة بتحفظ).**

د- في حالة ورود تقريرين (**2**) بتحفظ ←على المؤلف اجراء التعديلات المطلوبة وإعادة ارسال المقال المعدل في **(خانة المقالات المقبولة بتحفظ).**

هـ- في حالة ورود تقرير (**1**) بتحفظ وآخر بالرفض (**1**) ← يرفض المقال للنشر.

- عليكم بمتابعة مقالكم بعد قبوله لاجتياز مرحلة التحكيم والتقييم (المُراجعة) من خلال حسابكم الخاص في البوابة **(ASJP)** إلى غاية نتيجته النهائية سواء بالقبول أو الرفض أو التعديل
- المُؤَلِف (الباحث) مُطالب بإجراء التعديلات وفقا لتقرير الخبرة، ويعيد ارسال المقال المُعدل من خلال **(خانة المقالات المقبولة بتحفظ)**، **وليس كمقال جديد**. وفي حالة اعادة إرساله كمقال جديد يُرفض آليا.
- تقوم هيئة التحرير بإعادة المقالات **المُعدلة** الى نفس المُراجعين (الخبراء) **لإعادة المراجعة**، والتأكد من مدى التزام المؤلف (الباحث) بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.
- في حالة موافقة المُراجعين على التعديلات **يُقبل** المقال للنشر، وفي حالة عدم الموافقة **يُرفض** المقال مباشرة.

6- تُرتب المقالات المقبولة للنشر وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها برتبة الباحث (المُؤَلِف) ولا بمكانته العلمية، **والاشعار بالقبول لا يعني بالضرورة النشر في العدد الجاري اصداره.**

7- لا يُنشر المقال الذي سبق نشره في مجلة علمية أخرى أو ضمن أعمال ملتقى أو مؤتمر أو يوم دراسي.

8- لا يمكن نشر مقالين لنفس المُؤَلِف (الباحث) في عددين متتالين.

9- عند تقديم المقال للنشر يلتزم المُؤَلِف (الباحث) بإرسال تعهد واقرار كتابي؛ بأن بحثه أصيل ولم يسبق نشره وليس مقدما للنشر إلى أي جهة أخرى، ولن يتم تقديمه للنشر إلى جهة أخرى. وفي حالة قبول نشره تُنقل حقوق الطبع والنشر إلى مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية (ذات الترقيم الدولي: ISSN: 2352-975X، والترقيم الدولي الالكتروني: EISSN: 2588-2368) **(نسخة مرفقة من اتفاقية نقل حقوق التأليف والنشر).**

خامسا - أخلاقيات النشر وحقوق الملكية الفكرية

تلتزم مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية بنشر كافة الإسهامات العلمية في جميع التخصصات المتعلّقة بحقليْ العلوم القانونية والعلوم السياسية وتلك التخصصات المتفرّعة عنهما، وكذا بجميع الدراسات المقارنة بمفهومها الشامل من أجل توسيع دائرة الإفادة والاستفادة للطلبة والباحثين، من خلال الالتزام بمبادئ أخلاقيات النشر ومنع الممارسات الخاطئة، والوفاء بالمسؤوليات المسندة لكل طرف.

I- مسؤولية الناشر:

1- تعتبر هيئة تحرير المجلة المسؤول عن قرار النشر والطبع وفقا لسياسة المجلة والتقييد بالضوابط القانونية وأخلاقيات النشر؛ لاسيما ما تعلق بحقوق الطبع والاقتباس من الأعمال العلمية المقدمة للمجلة.

2- يحق للمجلة اجراء بعض التعديلات والتغيرات الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها؛ وبما يتوافق وشروط وقواعد النشر الخاصة بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية دون الرجوع للمؤلفين.

3- تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية.

4- المقالات التي تصل للمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

5- إن مضمون المقالات المنشورة لا يعبر عن إلا عن أراء أصحابها، ولا يُحَمل المجلة أية مسؤولية، ويعتبر المؤلف مسؤولا وحده بكل أشكال المسؤولية عن أي انتهاكات دولية لحقوق الطبع والنشر.

6- يحق لمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية إعادة نشر المقالات والأبحاث المقبولة منفصلة أو ضمن مجموعة من المساهمات العلمية الأخرى بلغتها الأصلية، أو مترجمة إلى أي لغة أخرى بصورة إلكترونية أو ورقية.

7- لا يمكن نشر مقالين لنفس المُؤَلِف (الباحث) في عددين متتالين.

8- لا يمكن استخدام أو الاستفادة من نتائج أبحاث الآخرين المتعلقة بالمقالات المرفوضة أو غير القابلة للنشر بدون تصريح أو إذن خطي من مُؤَلفيها.

II- مسؤولية المُراجع (المُحَكّم):

1- يساهم المُراجع (المُحَكّم) في اتخاذ قرار النشر من خلال مساعدة المؤلف في تحسين مقاله وتصويبه.

2- على المُراجع (المُحَكّم) الاستجابة والسرعة في القيام بتقييم المقالات الموجهة إليه في الآجال المحددة، وإبلاغ رئيس التحرير اذا كان موضوع المقال خارج عن نطاق تخصصه العلمي.

3- ضرورة المحافظة على السرية في تحكيم المقالات، وعدم الافصاح أو مناقشة محتواها مع أي طرف إلا بترخيص من رئيس التحرير.

4- على المُراجع (المُحَكّم) الالتزام بالموضوعية أثناء مراجعته وتقييمه للأبحاث الموجهة إليه؛ مستندا في ذلك بالحجج والأدلة الموضوعية، بعيدا عن وجهة نظره الشخصية.

III- مسؤولية المُؤَلِف وحقوقه:

1- التزام الموضوعية في الطرح وعدم التجريح أو الإساءة إلى الأديان أو الثقافات واحترام حقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية، ونبذ أي سلوك من شأنه الإساءة إلى البحث العلمي، وفي حالة ثبوت أعمال منافيه لأخلاقيات البحث العلمي يمنع الباحث من النشر في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية لمدة خمس **(5)** سنوات.

2- أن لا يكون البحث المُقدم مستلا من كتاب تم نشره أو رسالة تخرج تمت مناقشتها.

3- تعبر مضامين المواد المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، ولا تمثل بالضرورة رأي المجلة.

4- على المُؤَلِف التعهد بأن بحثه أصيل، ولم يسبق نشره، وليس مقدما للنشر إلى أي جهة أخرى، وفي حالة قبول نشره تنقل حقوق الطبع والنشر إلى مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1 **(نسخة مرفقة من اتفاقية نقل حقوق التأليف والنشر يتم تحميلها من صفحة المجلة على منصة المجلات العلمية الجزائرية)**، من خلال الرابط التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/downloads/revues?fileKey=7345

5- تلتزم مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية بمجانية النشر، ولا تدفع في مقابل ذلك مكافآت مالية مقابل البحوث والمقالات المنشورة أو أي أعمال فكرية أخرى ما لم يكن بتكليف منها. ويحصل المُؤَلِفُون (أصحاب المقالات) على شهادة نشر، ومستلة (مختومة) من أبحاثهم المنشورة.

6- يلتزم المُـؤَلِـف (صاحب المقال) بذكر الإحالات بشكل مناسب؛ بإثبات الاقتباسات المباشرة وغير المباشرة وفق الشروط والقواعد المتضمنة في ورقة نموذج المقال **(القالب) (Template)** الخاص بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.

7- على جميع المستخدمين لموقع "لمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية" على الويب **(http://elbahith.univ-batna.dz)**، ولموقع المجلة على "منصة المجلات العلمية الجزائرية" **(http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/86)** الالتزام بالإرشادات والتعليمات التالية:

- لا يجوز للأفراد مشاركة إسم المستخدم أو كلمة المرور الخاصة بهم دون إذن الناشر.
- يجوز للأفراد عرض محتوى المجلة أو تنزيله أو طباعته أو حفظه لأغراض البحث والتدريس.
- أي استخدام و/ أو نسخ كلي أو جزئي من مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، يجب أن يتضمن الاقتباس البيليوغرافي المعتاد، بما في ذلك إحالة المؤلف والتاريخ وعنوان المقالة واسم المجلة وعنوان موقعها على الويب.

9- جميع الحقوق محفوظة، بما فيها حق النشر الإلكتروني في موقع "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية" على "منصة المجلات العلمية الجزائرية"

(http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/86)، ولا يجوز النقل أو الاقتباس منها إلا بالإشارة إليها وفقا:

لرخصة المشاع الابداعي نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق **4.0** دولي **(CC BY-NC-ND)**

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق
CC BY-NC-ND

وهذه الرخصة تتيح للآخرين تحميل الأعمال المقدمة ومشاركتها مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي إلى أصحابه، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامها لأغراض تجارية

هـذا المُصنَّف بواسـطة مجلـة الباحـث للدراسـات الأكاديميـة (كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية- جامعـة باتنـة1) مـرخص بموجـب تـرخيص المشـاع الإبـداعي نَسـب المُصـنَّف - غـير تجـاري - منـع الاشتقاق 4.0 دولي.

10- سياسـة الولـوج المفتـوح (Open Access): يـتم الوصـول إلى جميـع المقـالات المنشـورة مـن قبـل مجلـة الباحـث للدراسـات الأكاديميـة (ذات الترقـيم الـدولي: **ISSN: 2352-975X**، والترقـيم الـدولي الالكترونـي: **EISSN: 2588-2368**) بحريـة وبشـكل دائـم عـبر الإنترنـت فـور نشـرها، دون عوائـق، بمـا فيهـا النصـوص الكاملـة لـلأوراق البحثيـة الموجـودة؛ وذلـك تطبيقـا للمبدأ القائل بأن **"إتاحة الأبحاث بحرية للجمهور يدعم تبادلًا عالميًا أكبر للمعرفة".**

مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية

هيئـة التحريـر

المحتويات

ENERGY SECURITY: AN ETO-COGNITIVE APPROACH 27

- Abdelghani HOUMER - University of Constantine3

PHYSICIANS EMIGRATION: FROM INTERNATIONAL RECRUITMENT POLICIES TO HEALTH AND ECONOMIC OUTCOMES 41

- BENFIFI Taqiyeddine - University Center of Tipaza

THE LEGAL STATUS OF THE NATIONAL AGENCY FOR TOURISM REAL ESTATE AND ITS ROLE IN PROMOTING TOURISM REAL ESTATE INVESTMENT IN ALGERIA 64

- BAHRI Bouzid - University of Khenchela
- MAAMERI Abderrachid - University of Khenchela

THE ROLES OF ALGERIAN ECONOMIC DIPLOMACY IN ACTIVATING AFRICAN INTEGRATION PATHWAYS: IMPLEMENTING THE AFRICAN UNION AGENDA 2063 AS A MODEL 85

- Fares GUERRA - University Of Batna1
- Talal LEMMOUCHI - University Of Batna1

THE MECHANISM FOR DEFENDING UNCONSTITUTIONALITY AND ITS ROLE IN ESTABLISHING THE PRINCIPLE OF LEGAL SECURITY 107

- SMAINI Besma -University of Bordj Bou Arreridj
- BENDAOUD Hocine - University of Bordj Bou Arreridj

MANIFESTATIONS OF THE SHIFT AWAY FROM THE PENAL NATURE OF BUSINESS CRIMES 123

- Fatima Zohra LIRATNI - University of Oum El Bouaghi

THE IMPLICATIONS OF POLITICAL SECTARIANISM ON POLITICAL STABILITY: A DIALECTIC OF CONSTRUCTION AND ECONSTRUCTION 139

- Ibtissam BEDRI - University Of Batna1

الاستدلال بالمنطوق والمفهوم في تفسير النص القانوني التونسي 156

- حماس سعيد عبدلي - جامعة السلطان قابوس
- سعيد الحسين عبدلي - جامعة السلطان قابوس

المحتويات

لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية السعودية "المعدلة" دراسة مقارنة 173

عبد الله مشخص المطيري - جامعة الحدود الشمالية (المملكة العربية السعودية)

أثر التدخل الأجنبي في منطقة الساحل الإفريقي على الأمن الوطني الجزائري 194

بلحاج سليم - جامعة أم البواقي

رخصة جمع النفايات في التشريع الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 24-61 219

منصور مجاجي - جامعة المدية

التأطير القانوني للتثمين الطاقوي لنفايات النشاطات العلاجية 233

ريحاني أمينة - جامعة باتنة1

ضوابط صياغة التشريع الفرعي وأثره على تحقيق الأمن القانوني في الجزائر 253

نعيمة بوزكري - جامعة باتنة1

ميلود بن عبد العزيز - جامعة باتنة1

إشكالات القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم البحري (بين إعمال منهج تنازع القوانين وقواعد التجارة الدولية) دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي 282

بلباقي بومدين - المركز الجامعي مغنية

التعليم الإلكتروني في الجامعة الجزائرية تحديات الحاضر ورؤى المستقبل في ظل كوفيد-19 303

لعناني صلاح الدين - جامعة قسنطينة2

جنان مريم - جامعة الجزائر3

التوجه نحو تفعيل سياسة التشغيل في الجزائر - الادماج الفعلي أو الترسيم نموذجا - 325

برحو وسيلة - جامعة وهران2

درار نسيمة - جامعة وهران2

التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر في ظل التحولات العالمية الراهنة (2019-2024) 351

فاتح عمارة - جامعة سطيف2

الحماية الادارية لحق الإنسان في الماء الصالح للشرب 372

صوفي بن داود - جامعة غليزان

المحتويات

الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام في القانون الجزائري _____ 388
عمارة عمارة - جامعة المسيلة
الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني _____ 414
محمد عبابسة - جامعة خنشلة
الدبلوماسية السيبرانية وجيوسياسية الفضاء السيبراني: بين مساعي الحوكمة وحسابات التنافس _____ 430
حشاني فاطمة الزهراء - جامعة المسيلة
توفيق حكيمي - جامعة عنابة
الديمقراطية التشاركية كآلية رقابة على أشغال البناء والتعمير في التشريع الجزائري _ 455
قرزيز محمد - جامعة باتنة1
عربي باي يزيد - جامعة باتنة1
الضبط الإداري: مفهومه والهيئات المنوطة به - دراسة في ضوء التشريع الجزائري - 472
عمار فلاح - جامعة باتنة1
المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري _____ 490
سعيد الباح - جامعة باتنة1
سارة عزوز - جامعة باتنة1
المرور البريء كقيد على سيادة الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي _____ 513
عايدية بشرى - جامعة سكيكدة
المسؤولية المدنية للمنتج في ضوء اجتهادات القضاء وأحكام القانون المدني الجزائري 533
رميساء مرابط - جامعة سوسة (تونس)
المؤسسات الناشئة الخضراء كأداة مستحدثة لتحقيق التنمية المستدامة _____ 553
سقمان بشرى - جامعة باتنة1
أمال بوهنتالة - جامعة باتنة1
النظام القانوني لتوجيه العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية وفقا لأحكام القانون رقم 23-17 _____ 574
حنان مزهود - جامعة جيجل

المحتويات

فعالية رقابة مندوبي الحسابات في شركة المساهمة ـــــــــــــــــــــــــــ **605**

صانة سهام - جامعة باتنة1

بولافة سامية - جامعة باتنة1

النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر (قراءة في القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي) ـــــــــــــــــــــــــــ **626**

قروي سميرة - جامعة سطيف2

تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل التشريع المتعلق بمنح العقار الموجه للاستثمار ـــ **653**

طارق خنوش - جامعة الطارف

عماد الدين بركات - جامعة الطارف

تنسيق التشريعات بين الأنظمة الدولية والجزائرية لحماية البيئة البحرية ـــــــــــــ **677**

شتوي حسين - المركز الجامعي تيبازة

حمداني هجيرة - المركز الجامعي تيبازة

حقوق الإنسان والتغيّر المناخي: قضية الإنويت نموذجا ـــــــــــــــــــــــــــ **697**

أسماء مرايسي - جامعة باتنة1

دلال بحري - جامعة باتنة1

حكم إباحة نقل وزرع الرحم وصلته بالتلقيح الاصطناعي دراسة شرعية قانونية ـــــ **724**

عليش حنان - جامعة الجزائر1

أم الخير بوقرة - جامعة الجزائر1

خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري ـــــــــــــــ **746**

مصعور فطيمة الزهرة - جامعة سطيف2

دور برامج التنمية في دعم وظيفية الضبط الإداري المحلي - رؤية جديدة للنظام العمومي في الجزائر- ـــــــــــــــــــــــــــ **764**

فرحات ضيفي - جامعة بومرداس

حمامة قدوج - جامعة بومرداس

دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف في حماية الأطفال (أطفال غزة نموذجا) **788**

بن علجية حياة - جامعة خنشلة

عبدلي حبيبة - جامعة خنشلة

المحتويات

التعاقد المستدام في مجال العقود والصفقات العمومية _____ 810
عباس صادقي - المركز الجامعي إيليزي
أمين بن قردي - المركز الجامعي إيليزي
قانون الأسرة بين نفاسة الاستمداد وتردد الاجتهاد _____ 827
بوهنتالة براهيم - جامعة باتنة1
سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بأسهم _____ 847
سعيدي عزوز - جامعة سطيف2
محمودي سميرة - جامعة معسكر
سؤال الخصوصية الإجرائية في متابعة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري من خلال إجراءات البحث والتحري _____ 862
نور الدين حمشة - جامعة باتنة1
صحة التراضي في عقد البيع الإلكتروني _____ 889
عائشة قصار الليل - جامعة أم البواقي
ضمانات تفعيل الاستثمار الصناعي من خلال العقار الصناعي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار _____ 910
بن حمادة حنان - جامعة باتنة1
بن نصيب عبد الرحمن - جامعة باتنة1
ضوابط تداول الأسهم في التشريع الجزائري _____ 932
قرنيش لامية - جامعة باتنة1
محمدي سماح - جامعة باتنة1
ضوابط ممارسة الإعلام الإلكتروني في الجزائر _____ 952
عبد المالك صاولي - جامعة المسيلة
قراءة في القانون رقم: 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر 980
مسعود هلالي - جامعة الجلفة
نظام المصالحة في القانون الجزائري للضرائب _____ 1002
زداني فضيلة - جامعة أم البواقي
بوحميدة عبد الكريم - جامعة غرداية

المحتويات

واقع إدارة وتسيير قطاع النفايات في الجزائر ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة 1022
بوضبية سمية - جامعة غرداية
سايح جبور علي - جامعة الجزائر3

- تُرتب المقالات المقبولة للنشر وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث (المُـؤَلِـف) أو درجته العلمية.

- التأكيد على أن مضمون المقالات المنشورة لا يعبر إلا عن أراء أصحابها، ولا يُحَمِّل المجلة أية مسؤولية، ويعتبر المُـؤَلِـف (المُـؤَلِـفين) مسؤولا وحدهُ بكل أشكال المسؤولية عن أي انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية وحقوق الطبع والنشر، وكل أشكال الانتحال العلمي.

مجلــة البــاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 02 / السنة: 2024 / ص ص: 952 - 979

ضوابط ممارسة الإعلام الإلكتروني في الجزائر

Practicing electronic media Regulation in Algeria

تاريخ الإرسال: 2024/03/29 تاريخ القبول: 2024/05/30

عبد المالك صاولي* *Abdelmalik SAOULI*
جامعة المسيلة
University of M'Sila
abdelmalik.saouli@univ-msila.dz

ملخص:

ممارسة الإعلام عبر الانترنت أصبح من ضرورات هذا العصر، بالنظر لما تمتاز به من المرونة والسلاسة وسهولة الاتصال، فضلا عن التحول العالمي إلى ميدان الرقمنة، وأمام هذا التحول التكنولوجي في ميدان الإعلام، كان لزاما أن يرافقه تطور قانوني لضبط هذا الميدان، حتى لا تسوده الفوضى والتجاوزات، وقد مهد القانون العضوي 12-05 لهذا، سيما في الباب الخامس (وسائل الإعلام الإلكترونية) في المواد من 67 إلى 72، أين وضح معنى الصحافة الإلكترونية، وكذا كل ما يتعلق بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، وترك تفصيل ذلك للوائح التنظيمية، إلى أن جاء المرسوم 332/20 المؤرخ في 06ربيع الثاني 1442 هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر 2020، الذي حدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني، والذي يقع في 42 مادة، ضبط فيه كيفية ممارسة هذا النشاط في جملة من الالتزامات، بين مختلف الأطراف الفاعلة يتعلق الأمر بالمدير المسؤول عن المؤسسة الإعلامية، وكذا جهاز الإعلام عبر الانترنت، والمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت، والطرف الرابع يسمى مستضيف الموقع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت؛ جهاز الإعلام عبر الانترنت؛ المؤسسة المالكة للجهاز الإعلامي عبر الانترنت؛ مستضيف الموقع الإلكتروني؛ الإعلام الإلكتروني.

Abstract:

Practicing media on internet has become a necessity of this era. Considering what it has of flexibility, smoothness and ease of communication, as well as the global transformation to the field of digitization, and in the face of this

*- المؤلف المُراسل.

technological shift in the field of media ,It had to be accompanied by legal development to control this field, so that chaos and abuses would not prevail, and organic law 12-05 paved the way for this, especially in Section fifth, (electronic media) in Articles 67 to 72, where explained the meaning of electronic journalism, as well as everything related to the audio-visual service via the Internet, leaving the details of that to the regulatory regulations, until the decree came20/332 dated 6 Rabi' al-Thani 1442 , corresponding to November 222020, which defined how to practice online media activity, and publishing the response and the correction via the website, which is located in 42 articles ,It regulates how this activity is carried out in a set of commitments, between various actors this concerns the director responsible for the media institution, as well as the media apparatus

Through the Internet, the institution that owns the online media device, and the party the fourth is called the website host.

Keywords: *Director responsible for the online media system; Online media device; The institution that owns the media apparatus via Internet; Web site host; electronic media.*

مقدمـة:

في خضم التطورات الحاصلة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث تطور الأداء من الاستعمال التقليدي(اليدوي) في عهد الصحافة المكتوبة إلى الطباعة، ومنها إلى تطوير وسائل الطباعة والإرسال، حتى دخلت الإذاعة على الخط واستفادت من الموجات الهرتزية التي يعود تاريخ ظهورها إلى 1870م، وهو الوقت الذي اكتشفت فيه موجات البث السمعية، والتي يمكن بثها عبر مسافات طويلة، وكانت أول إذاعة بثت برامجها تعود إلى سنة 1906،وقد استفاد التلفزيون من هذه الأساليب الإذاعية، وتطور الأمر بعد ذلك إلى البث عن طريق الانترنت، ويعبر عنه بالبث المباشر عبر الانترنت (OTT)، ومنه الإذاعي والتلفزيوني أيضا، أي محتوى يتم توصيله للمشاهدين مباشرة عبر خدمة بث الفيديو عبر الانترنت، حيث يتجاوزا جهاز استقبال خدمة الكابل التقليدية، وكذلك الشأن بالنسبة للإذاعة، حيث يمكن للمستخدمين عمل إذاعة على الانترنت من خلال البث الصوتي المباشر

وباستخدام برامج تكنولوجية متنوعة تسمح ببث الصوت مباشرة على الانترنت، ويعتبر برنامج (mixlr) أحد الأمثلة على هذه البرامج، حيث يمكن عمل بث مباشر بواسطة الهاتف أو الكومبيوتر، بإتباع أساليب تقنية معينة، ويعبر عنها حديثا بالبودكاستينغ أي (البث الصوتي عبر الانترنت)، كذلك الشأن بالنسبة لاستقبال البث التلفزيوني، حيث يمكن للمستخدمين الوصول إلى مجموعة من الأفلام والعروض التلفزيونية والمحتوى الأصلي مباشرة عبر الانترنت دون الحاجة إلى اشتراكات الكابل أو الأقمار الصناعية التقليدية، كل هذه التطورات في حاجة إلى مرافقة قانونية لضبط هذه الاستعمالات لما يمكن أن تكون فيه من تجاوزات على حقوق المؤلف، أو حقوق الأفراد والجماعات.

▪ **الإشكالية:** ممارسة العمل الإعلامي في ظل تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، واستخدام الذكاء الاصطناعي، ومع استخدام الانترنت أصبحت أمرا ميسورا لمن تمكن من أدواته، والتمكن في هذا الميدان أمرا ليس بالهين، وعليه وجب على كل من أراد ممارسة الإعلام عبر الانترنت أن يتكون على هذه الأدوات، وفضلا عن ذلك أن يكون ملما بمختلف التشريعات المنظمة لهذا الميدان، إن على المستوى المحلي أو العالمي، وتفاوتت الدول في اهتمامها بهذا الأمر، فهناك دول سارعت إلى تحصيل ذلك، كما أن هناك دولا تأخرت كثيرا أو قليلا، ولا ندري أين نصنف الجزائر التي كانت إلى وقت قريب تعتمد على القانون 12-05، ولكن مع تسارع الأحداث في هذا المجال جعلها ملزمة بمواكبة التطورات، ما جعلها تستصدر هذا التشريعات محل الدراسة، يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-332.

تجدر الإشارة إلى أن هناك تشريعات أخرى سبقت هذا التشريع، وتشريعات تلت فيما بعد فيما يتعلق بممارسة الإعلام الإلكتروني، أو الإعلام عبر الانترنت، يتعلق الأمر ب القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والقانون 23-20 المتعلق أيضا بالنشاط السمعي البصري في المادة الثالثة: الفقرة السابعة بعنوان: خدمة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

السمعي البصري عبر الانترنت والفقرتين التي بعدهما، وما ورد في الفصل الثالث من المادة 31 إلى المادة 34، هذه المواد التي اعتبرت أن البث عن طريق الانترنت أو غيره تشملها نفس الأحكام، وكذا القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، في الباب الثالث منه والمكون من المواد من 28 إلى 41،

والإشكال المطروح: **إلى أي حد استجابت هذه القوانين للقيام بالممارسة الإعلامية عبر الانترنت في الجزائر؟** وهو ما سنجيب عنه في هذا المقال:

- **أهمية الدراسة:** تدخل هذه الدراسة في إطار الدراسات التي تتناول تطور الممارسة الإعلامية تبعا للتطورات الحاصلة في المشهد الإعلامي، فبعد أن كانت تتم بالطرق التقليدية سواء تعلق الأمر بالكتابة قبل اختراع الطباعة أو التوزيع قبل توفر وسيلة النقل إلى صحافة المواطن وكذا الصحافة الإلكترونية التي لا يحتاج فيها الإنسان إلى التنقل، ولا إلى نقل المادة الإعلامية، وكيف إذا تعلق الأمر بالإذاعة التي أصبحت في العصر الإلكتروني لا تحتاج حتى إلى المقر، ويواكب هذا التطور تطور في المنظومة التشريعية، وكذا في الممارسة الإدارية وغيرها من الميادين وهو ما تؤكده هذه الدراسة.

- **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- إبراز التطورات الحاصلة في ميدان الإعلام، سواء من حيث أساليب الممارسة أو تطور الوسيلة، أو مواكبة المنظومة التشريعية لذلك.

- إبراز التطور الحاصل في الممارسة الإعلامية من حيث الدمج بين الوسائل، حيث بجهاز واحد يمكن ممارسة عديد من الأنشطة الإعلامية من كتابة، إذاعة، بث، صور، دمج، قص ولصق وغيرها من العمليات.

- إبراز تطور العلاقات الإدارية بين مختلف الهيئات المساهمة في نشر وبث المواد الإعلامية.

د-التأكيد على مراعاة الممارسات والتشريعات المحلية لسلطة العالمية مع مراعاة الخصوصيات المختلفة.

▪ **المنهج المعتمد:** تم اعتماد المنهج الاستقرائي في هذه الدراسة، الذي هو تتبع وملاحقة أمر معين والحكم على تفاصيله وجزئياته بصورة كلية للوصول إلى نتيجة معينة، حيث نسعى إلى تطبيق القاعدة القانونية على كل حدث، والأحداث المشابهة له لغرض الوصول إلى النتيجة المرجوة التي أرادها المشرع.[1]

▪ **مصطلحات الدراسة:**

- **المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت:** هو الشخص الذي يتولى إدارة المؤسسة الإعلامية وقيادتها، ويتحمل مسؤولية المحتوى الذي ينشر أو يذاع، أمام الجهات المدنية، أو القضائية وتتوفر فيه شروط خاصة[2].

- **جهاز الإعلام عبر الانترنت:** ويقصد به المؤسسة الإعلامية، سواء كانت صحيفة الكترونية، أو تقدم خدمة السمعي البصري عبر الانترنت، من إذاعة وتلفزيون، وتتوفر فيها شروط، كما حددها المرسوم التنفيذي 20-332[3].

- **المؤسسة المالكة للجهاز الإعلامي عبر الانترنت:** الهيئة التي تملك جهاز الإعلام عبر الانترنت: هي كل شخص بشرط أن يكون جزائري الجنسية، ويمكن أن يكون هيئة معنوية ويشترط دائما أن تخضع للقانون الجزائري، وتمتلك رأس مال بنفس الضوابط السابقة، عندها تمنحها الهيئات الرسمية شهادة تسجيل، وهو شرط للموافقة على بداية ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت.[4]

- **مستضيف الموقع الإلكتروني Web Hosting:** هو المكان الذي توضع عليه ملفات الموقع كي يتمكن زواره من تصفحه، حيث يتم تأجير مساحات من حواسيب شركات الاستضافة بالقدر المراد مقابل مبلغ مالي معين، وهذا المكان يجب أن يكون مرتبطا بأنترنت سريع طيلة الوقت، وعليه أنظمة تشغيل وقواعد بيانات محدثة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وسريعة، لتتوافق مع برمجيات موقعنا ويجب أن يكون محميا من الهجمات الإلكترونية وتكون استضافته حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق (dz).[5]

تسعى الجهات الوصية إلى الأخذ بعين الاعتبار المنطقة الجغرافية التي سجل فيها الموقع حتى تتسنى لها المتابعة والإشراف، وتعتمد في ذلك على نموذج معين مشترك بين الجميع، وهو بمثابة عقد تشتمل على أحكام وشروط التسجيل.[6]

- **الإعلام الإلكتروني:** هو عموما ذلك النشر الذي يتم عن طريق الانترنت، ويوظف مختلف الأجهزة الإلكترونية، ما يعني أن رجل الإعلام الإلكتروني ينبغي أن يتمكن من علوم الإعلام والاتصال وكذا الأجهزة الإلكترونية التي تعتبر كوسائط مهمة لأداء هذه الوظيفة، للجمع بين النص والصوت والصورة.[7]

▪ **مراحل تطور الإعلام الإلكتروني في الجزائر:** يشير الدارسون للإعلام الإلكتروني في الجزائر إلا أنه انطلق متأخرا مقارنة بالكثير من الدول ومنها حتى الدول العربية.

- كانت مرحلة نشأته متأخرة ومحتشمة، بين سنوات 1997 و2005 فقد اقتصر الإعلام الإلكتروني في الصحف مثلا على توفير نسخ الكترونية للصحف الورقية، وبعد سنة 2000 حيث الانتشار الأوسع للأنترنت كان سعيها الحثيث إلى تطوير مواقعها ليس إلا.

- بين سنتي 2006 و2012 يمكن اعتبارها مرحلة الانطلاق في هذا المجال سيما بعد صدور قانون الإعلام 2012، حيث ظهرت عدة مواقع على الانترنت ليس لها بديل ورقي.

- مرحلة ما بعد 2013 إلى يومنا هذا يمكن اعتبارها مرحلة انطلاق الجيل الثالث للأنترنت، حيث ظهرت العديد من التشريعات المنظمة لهذا الميدان، فبعد قانون الإعلام 2012 ظهر قانون السمعي البصري 14-04 سنة 2014، وتوالت التشريعات فكان من أبرز هذه التشريعات قانون 07/18 المرسوم التنفيذي 20-332 وذلك

سنة 2020، ثم تلاه القانون 23-19، ثم القانون 23-20والذي هو محل دراستنا هذه.[8]

المحور الأول: ممارسة الإعلام الإلكتروني في الجزائر

أولا: تعريف بالمرسوم التنفيذي رقم: 332/20

هذا المرسوم يحدد: طرق ممارسة العمل الإعلامي عن طريق الانترنت، وكل ما يتعلق بالمسؤولية وحق الرد والتصحيح في حالة وقوع أي تجاوز من الهيئة المسيرة للمؤسسة، ويكون ذلك بالطرق المعروفة في الرد والتصحيح في قانون الإعلام، غير أن المكان هو الموقع الإلكتروني، وغيرها من أساليب الممارسة الإعلامية، فقط يبقى التغير الأساسي هو تحول الاتصال من الكابلات والأقمار الصناعية إلى الاتصال عن طريق الانترنت.

بعد التطورات الأخيرة في ميدان الانترنت، والانتشار الواسع لاستعمالها في مختلف الميادين، لاسيما ميدان التواصل، ممثلا في شبكات التواصل الاجتماعي، وحصول العديد من المشاكل في الميدان، لم نجد القانون الذي يؤطرها، باستثناء قانون رقم 04/09 الذي تناول موضوع الجريمة الإلكترونية، وقد صدر هذا القانون في 05 أوت 2009 بعد استفحال الجريمة الإلكترونية في الجزائر، وأكثر من ذلك على المستوى العالمي، حتى أصبحت تطال المواطن الجزائري، باعتبار أن الجريمة الإلكترونية ليست لها حدود جغرافية ويتكون هذا القانون من 19 مادة.[9]

في سنة 2012 جاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام ليكمل النقائص التي لم يتطرق لها قانون الإعلام ل سنة 1990 بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة، سيما التطور التكنولوجي وتوسع استعمال الانترنت، وظهور شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة[10].

يتكون هذا القانون من 133 مادة موزعة على اثني عشر بابا، وباستثناء الباب الخامس منه المتعلق بالإعلام الإلكتروني، تناول فيه ستة مواد متتالية: من المادة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

67 إلى 72 بعنوان وسائل الإعلام الإلكترونية، تحدثت عن الصحافة الإلكترونية، والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

وفي سنة 2018 جاء القانون 7/18، والذي تناول موضوع الأشخاص عندما يتعلق الأمر بحمايتهم عند معالجة المعطيات، ونقصد بالمعطيات المتعلقة بالأشخاص كل الأمور الشخصية من الصور والصوت وغيرها والتي يمكن استغلالها للتعرف على الشخص دون وجه حق، أو في موضع لا يريد أن يتعرف فيه عليه، ويستثنى من ذلك التحقيقات الأمنية لفائدة الشخص أو الأمن العام.

وبعد كل هذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442: الموافق لـ 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت الذي سنتناول تفاصيله فيما بعد.

ثانيا: التعريف بالقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

القانون 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، يتكون هذا القانون من 113 مادة موزعة على سبعة أبواب، الباب الأول من فصلين تمهيديين تعريفيين بمختلف المصطلحات التي تستعمل في هذا الميدان، وفي الباب الثاني ثلاثة فصول تتعلق بخدمات الاتصال السمعي البصري، والمرخصة منها، وفي الفصل الثالث أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، وفي الباب الثالث حديث عن سلطة ضبط السمعي البصري في فصلين وفي نحو 35 مادة تناولت تفاصيل الموضوع من الحديث عن مهامها إلى الحديث عن تشكيلتها وسيرها، وفي الباب الرابع حديث عن الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، وذلك في فصلين، وفي الباب الخامس تناول العقوبات الإدارية، قبل أن تليها الأحكام الجزائية في الباب السادس، ثم الباب السابع بأحكام ختامية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وقد جاء هذا القانون ليحل إشكالات كثيرة كان ينتظرها رجل الإعلام والصحفي الجزائري، وقبل هذا القانون نجد العديد من القنوات تنشط في الجزائر، وتبث برامجها إلى المشاهد الجزائري من الخارج، والجهات الرسمية موافقة ضمنيا في انتظار صدور قانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.(11)

ثالثا: التعريف بقانون الإعلام 23-19 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مؤرخ في 18 جمادي الأولى 1445هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 2023

والذي تناول الحديث عن الصحافة المكتوبة والإلكترونية في 81 مادة موزعة على ستة أبواب، جاء الباب الأول تمهيدي في ثلاث مواد موسعة، ثم إلى الباب الثاني في نحو 23 مادة موزعة على فصلين كلها تتعلق بنشاط الصحافة المكتوبة، من إصدار النشريات الدورية إلى التوزيع والبيع والاستيراد، وفي الباب الثالث تناول نشاط الصحافة الإلكترونية في نحو 13 مادة، وفي الباب الرابع تطرق إلى سلطة ضبط نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، في أكثر من 20 مادة، ثم إلى الباب الخامس تناول المسؤولية وحق التصحيح والرد، وفي الباب السادس تحدث عن المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية، في الفصل الأول تناول المخالفات والعقوبات الإدارية، وفي الفصل الثاني الأحكام الجزائية.

رابعا: التعريف بقانون الإعلام 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1445هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 2023

جاء هذا القانون في ثمانية أبواب اشتملت على 87 مادة، حيث جاء الباب الأول تعريفي في نحو 07 مواد، والباب الثاني المتعلق ب خدمات السمعي البصري في ثلاث فصول، يتعلق الفصل الأول ب خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وفي الفصل الثاني خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها، وفي الفصل الثالث أحكام مشتركة لخدمات الاتصال السمعي البصري، وفي الباب

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الثالث المسؤولية وحق التصحيح والرد، وفي الباب الرابع حديث مفصل عن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، فبعد الحديث عن مهامها وصلاحياتها تناول المشرع في الفصل الثاني تشكيل وتنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، وفي الباب الخامس تناول موضوع إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، وفي الباب السادس حديث عن المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري، وفي الباب السابع تناول الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، والتأكيد على المحافظة على التراث السمعي البصري في الفصل الثاني منه، وفي الباب الثامن جانب المخالفات والعقوبات، ما يتعلق ب الجانب الإداري في الفصل الأول منه وأحكام جزائية في الفصل الثاني منه.

خامسا: المؤسسات الإعلامية(جهاز الإعلام عبر الانترنت)

ونقصد بذلك مختلف المؤسسات الإعلامية من صحيفة وإذاعة وتلفزيون وغيرها من المؤسسات التي تحتوي على أركان أهمها: العنصر البشري والهيكل العمراني، الذي أصبح فيما بعد ظهور الانترنت بما يعبر عنه بالإذاعة الرقمية والتلفزيون الرقمي والتلفزيون المدمج، الذي أصبح يؤدي وظائف متعددة بفضل استعمال الانترنت، والتي أصبحت تلخص في موقع الكتروني لا يهم مكانه الجغرافي، خلافا لما كان عليه الأمر في السابق من كونها هيكل عمراني وطاقم بشري وميزانية، وتقوم المؤسسة الصحفية بالعمل على تحقيق مجموعة من الوظائف، الإبداعية المرتبطة بالمضمون، وبالتحرير الصحفي...) [12]

سادسا: ممارسة الإعلام عبر الانترنت في مختلف التشريعات الجزائرية

1- الإعلام الإلكتروني في الجزائر من خلال القانون العضوي للإعلام 2012، واللوائح المفسرة له: لاسيما: الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية، المواد من: 72/71/70/69/68/67، وكذا المادة 66 من الباب الرابع. مثال: المادة 100: أو مديرو وسائل إعلامية الكترونية...[13].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

2- كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت من خلال المرسوم التنفيذي 20-332: جاء هذا المرسوم لتوضيح ما جاء مجملا في القانون العضوي 05/12 سيما في البابين: الخامس والسابع دون أن نسى المادة 66 من الباب الرابع التي نصت على ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية، مع مراعاة المادة الثانية من نفس القانون التي تناولت حرية ممارسة النشاط الإعلامي في ظل احترام...

وتناولت اثني عشر استثناء تحد من هذه الحرية، بدعوى المساس بالنظام العام، وبكبريات القضايا الإستراتيجية للدولة، مثل العمق الاستراتيجي للاقتصاد والدفاع الوطني وما شابه ذلك، حيث جاءت هذه الاستثناءات فضفاضة ويمكن تكييفها من طرف القاضي بحسب اجتهاده.

وعليه يسري ما ورد في المادة 02 من القانون العضوي 05/12 على ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت.

3- القانون 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: بالنظر إلى أهم ما جاء في جانب الممارسة الإعلامية في ميدان السمعي البصري لم يتطرق إلى الممارسة عبر الانترنت من خلال المصطلحات التي تناولها في الباب التمهيدي، لاسيما في مصطلح الخدمة الإذاعية الساتلية، حيث اكتفي بذكر الساتل فقط، وفي العبارة الأخرى التي تلتها (موزع المحتوى)، "... بمختلف وسائل الاتصال وباستعمال شبكة اتصال الكترونية مدعمة بقسم إذاعي ارضي و/ أو قسم إذاعي بالساتل و/ أو كابل"[14].

4- قانون الإعلام 23-19 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية: في الباب الثالث من هذا القانون الذي تناول فيه نشاط الصحافة الإلكترونية من المادة 28 إلى المادة 41، ففي المادة 33 "ذكرت صراحة ممارسة الإعلام عبر الانترنت، وعبر موقع الكتروني "تمارس الصحافة الإلكترونية عبر موقع الكتروني موطن حصريا، ماديا ومنطقيا بالجزائر بامتداد اسم النطاق (dz)".

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

انظر كذلك المادة 34 التي لم تعتبر أن المواقع الإلكترونية للمؤسسات ليست صحفا الكترونية، كما تناولت عدم المهنية في بعض ما ينشر، وعدم اعتباره إعلاما الكترونيا، وكذا المادة 36 التي تحدثت عن مستضيف الصحيفة الإلكترونية، والمادة 37 التي تحدثت عن صدور الصحف الإلكترونية، والمادة 39 التي تحدثت عن الاختراق الذي يمكن أن يحدث في المؤسسة وعدم تحميل المؤسسة مسؤولية ما ينشر في حال الاختراق، لكن يجب أن تبادر إلى تصحيح ذلك، والمادة 41 التي تحدثت عن مستضيف الموقع الإلكتروني الذي يجب أن يحتفظ بسجلات الولوج والتسيير التقني لمدة لا تقل عن 06 أشهر ابتداء من أول نشر عبر الانترنت.[15]

5- قانون الإعلام 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: ورد في المادة 03 الفقرة الأولى ذكر الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت إضافة إلى الوسائل الأخرى المعروفة سابقا، وفي الفقرة السابعة والثامنة والتاسعة والحادية عشر ذكر توظيف الانترنت كلما تطلب الأمر ذلك في العمل الإعلامي، وفي المادة 05 "وخدمات الاتصال السمعي البصري و/ أو عبر الانترنت"، وفي المادة 06 التمتع بالبث الحصري... بجميع الوسائل التقنية الممكنة، عبر الهيرتز والساتل والانترنت، والكابل (كهرومغناطيسي، الكتروني، ضوئي).

وفي الفصل الثاني المتعلق بخدمات السمعي البصري المرخص لها، وفي المادة 11 (أو واب إذاعي أو واب تلفزيوني)، وفي المادة 12 "...رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/ أو عبر الانترنت عامة، ومن هذه المادة إلى المواد الموالية ذكر ملازم ل خدمة الانترنت، ونفس الشيء بالنسبة للفصل الثالث المتعلق ب أحكام مشتركة لخدمات الاتصال السمعي البصري، من خلال المادة 31 والتي جاءت بعدها، ونفس الأمر بالنسبة ل الباب الثالث المتعلق بالمسؤولية وحق التصحيح والرد، دوما تخصص حديثا عن ممارسة الإعلام عبر الانترنت.[16]

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: الضوابط الواجب الامتثال لها من خلال المرسوم 20-332، والقانون 23-19 و23-20

كما أشرنا سابقا فإن هذا المرسوم المكون من 42 مادة جاء منها 29 مادة في صورة قواعد قانونية آمرة، في صورة التزامات موجهة إلى الأطراف المعنية بالتعاقد، وكذا في القانونين 23-19 و23-20 في هذا الميدان نذكرها بحسب الاهتمام بها:

أولا: المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت

جاءت هذه القوانين عموما متفقة في الشروط والالتزامات ففي المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي (20-332)، حدد جنسية المسؤول عن ممارسة الإعلام عبر الانترنت بوجوب أن تكون جنسية جزائرية، بغض النظر عن كون الشخص طبيعي أو معنوي.

يخضع للقانون الجزائري، ونفس الشيء بالنسبة لرأسمال المؤسسة، بأن تتوافق والقانون التجاري الجزائري، كأن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة تضامن، أو شركة أسهم...

الاستثناء الذي ورد في هذا المرسوم هو ما ورد في المادة الخامسة (05)، أنه يجب أن تتوفر في المدير المسؤول شرط التوفر على شهادة جامعية (وأدنى شهادة جامعية عندنا في الجزائر هي الليسانس أو ما يعادلها، فضلا عن ممارسته للمهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، طبعا في ميدان الإعلام كأدنى خبرة، ويتمتع بالجنسية الجزائرية.

- وألا يكون متابعا في قضية جزائية تتعلق عموما بجنح الصحافة.[17]

فضلا عن ذلك وفي المادة الثامنة (08) ينبغي على المدير المسؤول عن المؤسسة الإعلامية ألا يكون مسيرا لأكثر من مؤسسة.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وفي الفقرة الثانية منها أشار إلى أنه لا ينبغي أن يكون مساهما في أكثر من مؤسسة ماليا، ويكون بذلك عضو في مجلس إدارة، أو مسؤولا في أكثر من مؤسسة.

وتنفيذا لمبدأ حرية الإعلام وضرورة فسح المجال أمام الجمهور عبر فضاءات معينة عبر الانترنت، وجب على المدير المسؤول أن يفتح فضاءات للجمهور حتى يجسد مبدأ التفاعلية، أو يتحمل مسؤولية ذلك، بأن يشرف عليه أو يكلف من يقوم مقامه، تفاديا لأي تجاوز قد يحدث في هذا الفضاء.

وفي هذا الصدد تشير المادة 12 من القانون 23-20 إلى أبرز الشروط التي ينبغي أن تتوفر في القائم على خدمة الاتصال السمعي البصري مجموعة شروط منها ما هو مؤكد في القوانين السابقة ومنها غير ذلك، نذكر منها الخبرة التي لا ينبغي أن تقل عن ثماني (08) سنوات وحيازته على شهادة في التعليم العالي، كما أضاف شرطا للمولودين قبل 1942 بأن لا يكون له سلوك معادي للثورة التحريرية، فضلا عن كون الأموال مصدرها جزائري خالص، ويكون ضمن المساهمين والشركاء صحافيون ومهنيون من قطاع الإعلام.[18]

1- المسؤولية الجزائية للمدير المسؤول عن المؤسسة: ورد في المادة 13 من هذا المرسوم أنه على المدير المسؤول على المؤسسة الإعلامية متابعة محتوى ما ينشر، باعتباره حارس البوابة، ويتحمل مسؤولية كل ذلك، إن كان محتوى غير قانوني، وعليه أن يوفق بين ما ورد في المادة الثانية من القانون العضوي 05/12، التي تلزم على ممارسة الإعلام بحرية، وذكر في ذلك اثني عشرا استثناء لا ينبغي تجاوزها، من ضمنها حرية الإعلام، تحت طائل العقوبة لكل من استغل هذه المادة لنشر محتوى مسيء، كأن يكون محتوى يدعو إلى الكراهية، ومختلف أشكال العنف (لفظي أو بدني أو ما في نحوه)، ومن ذلك أيضا التحريض بمختلف أشكاله كالدعوة إلى التمييز العنصري (عرقي أو جهوي)، أو حتى التمييز بين الجنسين، وعندها يجب على المدير

المسؤول (هو المسؤول أمام الجهات القضائية والمدنية والعسكرية) أن يخطر الجهات المعنية بوجود هذا المحتوى، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة.

وفي المادة 14 يؤكد المشرع على أن المدير المسؤول لا ينتظر حتى تصله الشكوى من الجهة المتضررة حتى يقوم بالعمليات الواردة في المادة 13، بل يجب أن يكون تحركه من تلقاء نفسه، لكونه حارس البوابة والمسؤول جزائيا على كل ما ينشر، وهو ما يتوافق مع المادة 115 من القانون العضوي 05/12، حيث جاء في مضمونها: أن المدير المسؤول على النشرية أو جهاز الصحافة الإلكترونية أن يتحمل كل ما ينشر سواء كان كتابة أو الرسم، إن كانت تمس بالعناصر السابق ذكرها في المادة 12، فضلا عن تحميل المسؤولية لصاحب الكتابة أو الرسم من هذا المرسوم.

ما يتعلق بالقانون 23-20 أشار في المادة 35 فقد ذكرت أن "يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري، أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت وصاحب العمل المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السمعي البصري، أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت.[19]

ونفس الأمر تناوله القانون 23-19 في المادة 62 والمتعلق بالصحافة المطبوعة والصحافة الإلكترونية "يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية"[20].

2- القانون 18-7 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو ،2018 ويتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

أ- أما عن المادة 15 من المرسوم 20-332: ألزم المشرع المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون 18-7.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

بمعنى أن المشرع جعل التكامل بين هذه القوانين، وأن القانون اللاحق يعتمد على السابق ما لم يتم إلغاؤه فالقانون 18-7 بين قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بحماية معلوماتهم وعدم الإدلاء بها إلى جهات قد تستغلها لأغراض غير شرعية مثل نشر الصور والمعلومات الشخصية، فأي عملية من هذا يجب أن تأخذ بعين الاعتبار -كما ورد في المادة الثانية- احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.[21]

أما عن هذا الشخص المطلوب حمايته: فنقصد به كل ذلك الشخص الطبيعي المعني بمعالجة معطياته.

ب- أما عن مفهوم هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي: فنعني بها كل المعلومات التي لها صلة بشخص محدد معروف أو يمكن أن يعرف بمواصفات معينة،- سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا- بالرجوع إلى مختلف خصائصه البدنية أو المورفولوجية، أو صفات يمكن بها التعرف عليه كالجانب الثقافي أو المالي أو الاجتماعي، أو حتى الجينات إن دعت الضرورة إلى ذلك

ج- أما عن معالجة هذه المعطيات المرتبطة بالطابع الشخصي: هذه المعالجة للمعطيات الشخصية يجب أن تتم في إطار القانون، وبما تسمح به الأعراف الدولية، على اعتبار أن المعطيات الشخصية للإنسان حق خالص له، ولا يجوز استعماله في غير ما يسمح به القانون كون الشخص مثلا متمكن من هذه المعلومات بحكم عمله أو منصبه، وأن هذه المعلومات توجد تحت تصرفه، فأي إخلال بذلك يعتبر إفشاء لسر مهني يعاقب عليه القانون، فكيف لومكن جهات ما لها أغراض معينة قد تضر بذلك الشخص ؟

د- الإجراءات الواجب القيام بها لممارسة الإعلام الإلكتروني:

- **تقديم التصريح:** على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت أن يتقدم بتصريح لغرض التسجيل

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

- **التسجيل:** لغرض التسجيل يجب على المدير المسؤول أن يتقدم بإيداع بتصريح مسبق لدى السلطة سواء المكلفة بالصحافة الإلكترونية، أو بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، لممارسة نشاط عبر الانترنت، كما يجب أن يتقدم بملف كامل في هذا الصدد ويتضمن الملف الوثائق التالية:

- **بالنسبة للمدير المسؤول:**

- نسخة من الشهادة الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
- وثائق المثبتة للخبرة المهنية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من شهادة السوابق العدلية

هذا كل ما ورد في المادة 05 من هذا المرسوم.[22]

- فضلا عن هذا يجب أن تتوفر في المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت شروطا سنوردها في حينها.

وإلى هنا يمكن للسلطة أن تسلم للمدير المسؤول وصل إيداع الملف، غير أن هذا الوصل لا يعني الشروع في النشاط، على اعتبار أننا في القانون الجزائري نتحدث عن الترخيص وليس الإخطار، لأن الإخطار يكفي فيه إشعار السلطات بالشروع في النشاط، ولا ننتظر الرد، بخلاف التصريح الذي ينتظر فيه المدير المسؤول رد السلطات الايجابي، حتى يتم الشروع في العمل.

وإلى هذا أشارت المواد من 12 إلى 22 من القانون 23-19 دون تغييرات كبيرة[23]، كما أشارت المادة 12 من القانون 23-20 إلى نفس الشروط، مع تغييرات بسيطة.[24]

3- ما يتعلق بالرد والتصحيح: فإن المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت هو المسؤول عن القيام بالإجراءات، على غرار ما ورد في القانون العضوي 12-05 بأن ينشره في موقعه فور إخطاره من طرف الشخص والهيئة المعنية.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

قانون معالجة المعطيات يتكون من 76 مادة يتعلق جزء كبير منها بممارسة الإعلام عبر الانترنت، ومسؤولية كل طرف عما يكتبه وينشره أو يذيعه، ويمس حتى بمقدم الخدمات الذي تم التعبير فيه:

أ- أي مؤسسة تنتمي إلى القطاع العام أو الخاص، وتسعى لتقديم خدماتها للمستعملين بما يمكنها من القدرة على الاتصال بواسطة نظام خاص للاتصالات أو منظومة معلوماتية.

ب- كل من يقوم بتخزين أو معالجة المعلومات لفائدة خدمة الاتصال التي ذكرناها، لمختلف المستعملين.

وختم هذا القانون بأحكام جزائية اعتبارا من المادة 54 إلى 74، ما يدل على صرامة هذا القانون وطرحه الجاد في حفظ الحقوق لمختلف الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

4- أما عن المرسوم التنفيذي 20-332: جاءت فيه المادة 16 منه: يلتزم كل من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت، ومستضيف الموقع الإلكتروني أن يتقيدا بجملة التوصيات المعمول بها في مجال تكنولوجيا المعلومات.

وفي المادة 17 التي ألزمت المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت أن يتحرى وجود أي محتوى ناجم عن قرصنة أو اختراق للموقع الإلكتروني.[25]

أ- يجب إثباته بمختلف الوسائل المتاحة.

ب- يجب عليه القيام بتبليغ السلطات المختصة في هذا المجال.

ج- التوقيف الفوري للموقع الإلكتروني: إلى غاية التخلص من هذه المشكلة المتعلقة بالاختراق أو القرصنة.

كما يتعين على المدير المسؤول أن يحتفظ بهذا المحتوى، وحتى الذي تم سحبه لمدة لا تقل عن ستة (06 أشهر) بداية من أول نشر على الانترنت، استنادا إلى ما ورد في المادة 18 من هذا القانون، أما عن المستضيف فيجب عليه هو أيضا

أن يحتفظ بهذا المحتوى، لاسيما السجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن سنة كاملة ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الانترنت، وهذه الآجال مرتبطة بالتقادم وسقوط الحقوق طبقا لما ورد في المادة 19 من نفس المرسوم.

وتبقى السلطة المتكفلة بالصحافة المكتوبة، أو المتكفلة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت من يملك سلطة اتخاذ القرار.

ثانيا: جهاز الإعلام عبر الانترنت

1- ويقصد به المؤسسة المعنية بخدمة الإعلام عبر الانترنت، أو ما يعبر عنه بهيكل المؤسسة، الذي يتوجب أن يكون نشاطها باستعمال إحدى اللغتين الوطنيتين، أو كلتيهما، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصفحة الإلكترونية، أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، كما يجب أن يضل ينشر معلومات هذا الجهاز عبر موقعه والتي تتضمن:

أ- الاسم، اللقب، العنوان المدير المسؤول عن هذه المؤسسة التي تقدم خدمات عن طريق الانترنت.

ب- عنوان الشركة، أسهم الشركة التي تملك هذا الجهاز المتعلق بالإعلام عبر الانترنت.

ج- رقم تسجيل الشركة.

د- البريد الإلكتروني، رقم الهاتف للشركة المعنية.

هـ- مقدم خدمة الاستضافة.

وهذا وفقا للمادتين: 09 و10 من هذا المرسوم20-332، وفي المادة 11 فرضت على جهاز الإعلام عبر الانترنت أن يستخدم صحفيا محترفا واحدا على الأقل بتلك الشروط والمواصفات الواردة في المادة 73 من القانون العضوي 12-05، بأن يكون هذا الصحفي محترفا: وهو (كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها، وتقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

سمعي بصري، أو وسيلة الإعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. وهو ما يتوافق مع نص المادة 12 من القانون 23-20[26]. وهو ما أشار إليه القانون 23-19 فيما يتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية في المادتين 06 و07[27].

وهذا يتوافق مع هذا التعريف (هو من يزاول في منشأة صحفية العمل الصحفي لقاء أجر، ويتخذ هذا العمل مهنة مختارة له، وتقوم بينه وبين المنشأة رابطة العامل بصاحب العمل...)، وعرفه فيليب جيلارد: (هو الشخص الذي يخصص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية، ويستمد منها الجزء الأكبر من دخله)، بمعنى ينبغي أن يكون هذا الصحفي متفرغا لهذه المهمة.[28]

2- الجزاءات المترتبة على جهاز الإعلام عبر الانترنت عند الإخلال بالالتزام:

ذكرنا المشرع بما ورد في القانون العضوي 12-05 من جزاءات عن كل مخالفة تصدر عن المؤسسة، على اعتبار أن المؤسسة أيضا تتعرض للعقوبة عندما تكون المخالفة ذات طابع هيكلي، فقد يتعرض الصحفي أو المدير المسؤول للعقوبة، وقد تعاقب المؤسسة بصفة عامة، إذا كان الخطأ جسيما بالنظر إلى موضوع المسؤولية المشار إليها في القانون العضوي، فإن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة.

أ- الإعذار: وفقا لما ورد في المادة 34 من المرسوم التنفيذي 20-332، أنه في حالة الإخلال بالالتزام فإن السلطة المسؤولة عن الصحافة الإلكترونية، أو التي هي مسؤولة عن خدمة السمعي البصري توجه إعذارا لجهاز الإعلام عبر الانترنت، للالتزام بما طلب منها في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من يوم التبليغ، حيث يتولى عملية التبليغ محضر قضائي أو إشعاره بوصل استلام.

ب- التعليق: ويكون مؤقتا للمؤسسة لمدة 30 يوما في حالة عدم الامتثال للإعذار، وهذا كإجراء تصعيدي يلزم المؤسسة على الامتثال وإلا لجأنا إلى:

ج- سحب شهادة التسجيل: وذلك في الحالات الآتية:

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- التنازل عن الشهادة لصالح جهة ما، حيث أن شهادة التسجيل شخصية.
- التوقف عن ممارسة النشاط المنوط به لمدة ستة (06) أشهر.
- عدم الالتزام بما ورد في فترة التعليق المؤقت من ممارسة النشاط بما ورد في المادة (34) المشار إليها.
- التوقف لمدة 30 يوما عن ممارسة النشاط عبر الانترنت.
- ما يتعلق بالإفلاس والتصفية القضائية وفقا لما جاء في المادة 35 من هذا المرسوم.

أما ما يتعلق بالقانون 23-19 فقد ورد في الباب السادس، وفي الفصل الأول المواد من 68 إلى 72 جاءت العقوبات مرتبة بدء بالإعذار إلى تعليق الطبع إلى التعليق لمدة 30 يوما، ثم اللجوء إلى القضاء بغرض التوقيف المؤقت، أو التوقيف النهائي - وذكر أربع حالات لذلك[29].

ثالثا: مدير جهاز الإعلام عبر الانترنت

الذي يمكن أن يكون رئيس مجلس الإدارة، أو مالكا للجهاز، وهو الآمر بالصرف، في الوقت الذي يكون فيه المدير المسؤول مسؤولا عن المحتوى الإعلامي.

ولعل البعض يرى هناك تداخل بين مهام كل من رئيس مجلس الإدارة (رئيس المؤسسة)، وكذا الرئيس المدير المسؤول، ففي الوقت الذي يمكن أن يكون المدير المسؤول هو مالك المؤسسة والمشرف عليها، لكن في الحالات العادية نجد أن كل مسؤول يضطلع بمسؤوليته، وعليه فإن مهام الرئيس المدير المسؤول مهام تتعلق بالمضمون الإعلامي، -كما أشرنا- أما رئيس مجلس الإدارة فله مهام أخرى ذات طابع إداري، يمكن تلخيصها في الآتي:

1- يلزم المدير (مدير المؤسسة) عندما يثبت عليه حق الرد والتصحيح أن يقوم بنشر ذلك وبصفة مجانية كما يلي:

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أ- على مدير الجهاز أن ينشر موضوع الرد والتصحيح فيما يتعلق بالصحافة الإلكترونية في ذلك الركن الذي حصل فيه الإشكال وبنفس الطريقة وبنفس الأسلوب وبنفس اللغة وبنفس الحجم الذي حصل به هذا الموضوع.

ب- على مدير الجهاز أن يقوم بنشر الرد والتصحيح فيما يتعلق بالسمعي البصري عبر الانترنت بنفس الشروط والضوابط، سيما ما يتعلق بوقت البث الذي ورد فيه الاتهام المنسوب في أجل لا يتجاوز دقيقتين.

2- ومن مهامه أيضا:

أ- سلطة الإشراف على كافة أنشطة المؤسسة الإعلامية.

ب- أن يكون له حق التفويض باسم المؤسسة، وله صلاحيات التوكيل لمن يقوم بهذه المهام.

ج- الإشراف على إعداد التقارير السنوية، والمحاسبة أمام الجهات الوصية.

د- حق إصدار القرارات فيما يتعلق بالموظفين، توظيفا، وعزلا وما شابه ذلك، ... وغيرها[30].

رابعا: المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت

وهو شخص طبيعي يشترط فيه أن يكون جزائري الجنسية، وإن كان شخصا معنويا أن يكون خاضعا للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمال، إما عن طريق أشخاص طبيعيين يكونون شركة من الشركات المعروفة في القانون التجاري الجزائري، ويسيرها مجلس الإدارة، وحتى لو كان الشخص معنوي ينبغي أن يكون ذو جنسية جزائرية، كل هذا تفاديا لتدخل الأجانب في الشأن الداخلي، وجعل الأموال تنتقل عبر جهة خارجية ما قد يضر بالاقتصاد الوطني، والأمن العام، لذلك اشترط المشرع الجزائري في هذا المرسوم 20-332 وفي المادة 7 منه أنه على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت، أن تقوم بتبرير مصدر أموالها المكونة لرأسمال الشركة،

والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأي دعم من جهة ما يجب تبريره بأن يكون هناك ارتباط عضوي بينهما مع توضيح هذه العلاقة، أما الجهة الأجنبية فيمنع منعا باتا تلقي أي إعانة منها.

1- شروط التسجيل: فضلا عن الشروط التي أشرنا إليها في المادة 22 والخاصة بالتسجيل، والتي يجب أن تتوفر في المدير المسؤول، فهناك شروط أخرى يجب أن تتوفر في المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت وهي:

- يجب على المالك أو الملاك إن كانوا كثر تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- يجب تقديم نسخة من السجل التجاري.
- إن كانت المؤسسة شخصا معنويا يجب أن تقدم نسخة من القانون الأساسي.
- عقد ملكية أو عقد كراء أو كل ما يمكن اعتباره سندا لشغل هذه المحلات.
- رقم التعريف الجبائي.

2- بدء ممارسة النشاط: لا تشرع المؤسسة في النشاط إلا بمنح الجهة الوصية لشهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت، وبذلك تبدأ النشاط، وتعتبر منح شهادة التسجيل بمثابة الموافقة على ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت.

هذه الشهادة التي تمنح لهذه المؤسسة تكون باسمها، ولا يسمح لأي جهة مزاولة النشاط باسمها، أو أن تتنازل المؤسسة عليها لصالح جهة أخرى.

خامسا: مستضيف الموقع الإلكتروني

كما سبق وأن أشرنا فإن مستضيف الموقع الإلكتروني وهو المكان أو الحيز الذي تنشر فيه هذه المؤسسة وعبره لجمهورها، حيث يتمتع هذا الموقع بقدرة كبيرة على الاستيعاب ومربوط بالأنترنت، ويتمتع بحماية كبيرة من الهجمات الإلكترونية، حيث تقوم ب: كراء هذا الحيز بطاقة معينة إلى أجل معين، وتكون هذه الاستضافة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

موطنة حصريا، ماديا ومنطقيا في الجزائر، (بامتداد اسم النطاق (dz كما جاء في المادة 06 من هذا المرسوم. وكنموذج الإذاعة مثلا عبر الانترنت: فهي عبارة عن مجموعة من البرامج الصوتية يتم بثها عبر توصيلات الانترنت بشكل يمكن أن يكون مستقلا تماما عن المحطات التقليدية.[31]

وقد أكد القانون 23-20 هذا الأمر في المادة: 15 التي اعتبرت أن ممارسة خدمة السمعي البصري عن طريق الانترنت يكون عبر موقع الكتروني موطن حصريا وماديا لدى الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي بالجزائر ومنطقيا بالجزائر بامتداد اسم النطاق dz[32].

1- ما يجب على طرفي العقد: المستضيف والمدير المسؤول أن يتعاونا لمواجهة أي خطر الكتروني يتهدد المؤسسة، وذلك بالتقيد والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها، كما ورد في المادة 16 من المرسوم المذكور.

2- الاحتفاظ بالمحتوى: وعلى هذا وكما يسأل المدير المسؤول أن يحتفظ بكل المحتويات لاسيما السجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الانترنت.

3- لإثبات الالتزام بين الطرفين: يجب على المدير المسؤول أن يزود المستضيف بنسخة من شهادة التسجيل، قبل استضافة الموقع الإلكتروني، ويقوم المستضيف بدوره بتزويد السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية، أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت بنسخة من وثيقة التوطين، وفقا للمادتين 20 و27 من هذا المرسوم.[33]

4- أنواع الاستضافة: يوجد أكثر من نوع من أنواع الاستضافة وتنقسم الاستضافة إلى نوعين، وفقًا لنظام التشغيل، هما استضافة لينكسLinux واستضافة ويندوز.Windows

أ- استضافة ويندوز Windows: هي استضافة تعمل بنظام تشغيل ويندوز سيرفر Windows server، وتدعم لغة برمجة ASP.Net وقواعد بيانات أكسسAccess وخوادمIIS، وعادة ما تكون أعلى في السعر وينتشر استخدامها في المواقع الحكومية والشركات، ويعد انتشارها أقل وسعرها أعلي مقارنة باستضافة لينكس.

ب- استضافة لينكسLinux: هي الاستضافة الأشهر على الإطلاق والمتوافقة مع برمجة PHP الأكثر استخداماً وانتشارا في تصميم مواقع الإنترنت وتعتمد عليها أشهر برامج إدارة المحتوي الأفضل في العالم مثل وورد بريس Word Press وجوملا.Joomla. ولعل الأكثر شهرة وطلباً فى العالم هي استضافة لينكسLinux نظرا لأنها متوافقة مع أشهر لغات البرمجة المستخدمة عالمياً، ولأنها تتميز بأنها استضافة رخيصة باختلاف استضافة ويندوز.(34)

النتيجة: بعد العزوف الذي شهده التشريع الجزائري حول موضوع الممارسة الإعلامية عبر الانترنت ها هي التشريعات تتدفق بكم هائل، إذ في ظرف أقل من ثلاث سنوات سن المشرع الجزائري ما لا يقل عن 200 مادة في هذا الموضوع، غير أن العبرة هو لاستيعاب الموضوع وعدم التكرار، إذ يمكن في تقديري الدمج بين الكثير من المواد مثال ذلك موضوع سلطة الضبط نجد نفس المواد تقريبا إلا تغييرات طفيفة في ذكر كلمة السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة والإلكترونية، أو تغييرات بسيطة في مصطلحات مرتبطة بالتخصص، كذلك الشأن بالنسبة لحق التصحيح والرد، والشروط التي يجب أن تتوفر في القائم بهذه الخدمة، وقس على ذلك.

خاتمة:

في ختام هذا العمل أود أن أشير إلى الدور الكبير والحاسم الذي تلعبه الانترنت في التمكن من الممارسة الإعلامية، والتي أصبحت تتطلب تدفقا عاليا، مع ضرورة التمكن من قواعد البيانات السحابية من أجل إدارة الكم الهائل من المعلومات،

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وبتوظيف الذكاء الاصطناعي نرتقي إلى الأداء السريع للمهنة الإعلامية التي أصبحت اليوم تتطلب الدقة والسرعة في الأداء من أجل التمكن من السبق الإعلامي، مع وجوب أن يكون ذلك تحت رعاية قانونية مواكبة لهذه التطورات، تحت طائل المحاسبة على كل صغيرة وكبيرة، إن على المستوى المحلي أو العالمي. وعليه نتقدم بهذه **النتائج** والتوجيهات **والمقترحات**:

- إن العمل الإعلامي لم يعد كما كان في الماضي مجرد تحرير لأخبار أو تغطيات تحتاج فقط إلى التمكن في اللغة والفصاحة لأداء هذه المهمة، ولكنه تبين أنه علم قائم بذاته يتطلب معرفة نظرياته وفنونه التي يكتسب اغلبها بالدراسة ثم بالممارسة.

- التدريب في العمل الإعلامي مهمة أساسية من أجل الوصول إلى التمكن ومن ثم الإبداع.

- العمل الإعلامي يتطلب أكثر من أي وقت مضى التمكن من تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- يجب على القائمين على العمل الإعلامي أن يدركوا أهمية الذكاء الاصطناعي في القيام بهذه المهمة، حيث وبواسطته يمكن القيام بعدة وظائف إعلامية مدمجة مثل إعداد التقارير وإحضار الصور المناسبة وربطها بالموضوع. بل وأكثر من ذلك المساعدة على انجاز الأعمال الإعلامية المختلفة.

- إن التمكن من قواعد البيانات السحابية تجعل رجل الإعلام في سعة من آمره لجلب الأخبار في المكان والزمان المناسبين، ويغني صاحبه من التنقل بتوظيف قواعد البيانات وصور الأقمار الاصطناعية.

- يجب على رجل الإعلام أن يتدرب على استعمال وسائل التكنولوجيا المتاحة حتى يتمكن من أداء مهمته بصورة متكاملة، فهو الذي يصور وهو الذي يقوم بعملية التركيب والدمج وإعداد مختلف التقارير والتغطيات الإخبارية.

الهوامش والمراجع:

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

(1)- صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، ط1 منشورات زين الحقوقية، لبنان ،2010، ص287.

(2)- عبد النبي عبد الله الطيب: إدارة المؤسسات الصحفية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، جامعة السودان، ط2011، ص43.

(3)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 02 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-332

(4)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 25 من المرسوم التنفيذي، سبق ذكره.

(5)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 06 من المرسوم محل الدراسة، سبق ذكره.

(6)- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص58.

(7)- عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2016، ص 99.

(8)- الهام بوثلجي، الإعلام الإلكتروني في الجزائر، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2021، ص ص 553-567 .

(9)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق لـ 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

(10)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.

(11)- مزاري نصر الدين، الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 2017/09.

(12)- عبد النبي عبد الله الطيب، المرجع السابق، ص10.

(13)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: قانون الإعلام 12-05، المرجع سبق ذكره.

(14)-) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 07 من القانون 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(15)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: القانون رقم 23-19 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، مؤرخ في 18 جمادي الأولى 1445ه الموافق لـ 02 ديسمبر 2023

(16)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: قانون الإعلام رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1445ه الموافق لـ 02 ديسمبر 2023

(17)- موقع وزارة الاتصال www.ministerecommunication.gov.dz الساعة: 12.00 يتعلق بإجراءات تسجيل موقع اخباري2024.

(18)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المادة 12 من القانون 23-20، سبق ذكره.

(19)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 35 من القانون 23-20، سبق ذكره.

(20)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 62 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(21)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: القانون رقم 18-7 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018

(22)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المرسوم التنفيذي 20-332، المرجع السابق- المادة05.

(23)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 62 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

(24)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 12 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(25)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المرسوم التنفيذي 20-332، المرجع السابق - المادة17.

(26)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 12 من القانون 23-20، مرجع سبق ذكره.

(27)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المادة 06 و07 من القانون 23-19، مرجع سبق ذكره.

(28)- ابراهيم عبد الله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 79.

(29)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 68 إلى 72 من القانون 23-19، مرجع سبق ذكره.

(30)- صالح خليل أبو أصبع، إدارة المؤسسات الإعلامية في الوطن العربي، دار أرام للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1997، ص226.

(31)- عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص220.

(32)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: القانون 23-20 مؤرخ في 18جمادى الأولى 1445 الموافق لـ 02ديسمبر 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(33)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المرسوم التنفيذي 20-332 - المرجع السابق - المادة 20-27.

(34)- hostingwdomain.com/category/blog بتاريخ 2020/12/18 الساعة 12: 00 ليلا